العدد (94)، أكتوبر 2022، السنة التاسعة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

"المحاسبين" هنأت براك الشيتان ويوسف المزروعي واسيل المنيفي

دور التحول الرقمي في ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية

"المحاسبين" شاركت في مؤتمر المعيار الدولي للتقرير المالي في الأردن

ابشـــر .. مدعومك عندنا .. وزيادة

التكسية الخارجية - الأصباغ والحجر الجيري

الدعم الحكومي **1500** د.ك

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الخلط الخرساني الجاهز

الدعم الحكومي **8460** د.ك

بحد أقصى 450 م³

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

الطابوق الأبيض

مقابل كل 10 م³ من الطابوق الأبيض

عتبات بقيمة 20 دك

+

3 أكياس مونة لاصقة

الدعم الحكومي **1750** د.ك

بحد أقصى 100 م³

بالإضافة لدعم الصناعات: **التكميلي بسعر المدعوم**

بالإضافة للخصومات التالية

عند شرائك لأي منتجين من منتجات الدعم السابقة

- أنابيب وملحقات بلاستيكية PVC
- أنابيب وملحقات بولي بروبيلين PPR

15%

30% بلاكات الكهرباء

10%

- مادة الربط / لاصق بلاط / مادة إصلاح الخرسانة
- الأصباغ الداخلية
- البلاط المتداخل / حجر التسوير
- الكراسي وأحواض الزراعة
- منتجات الإضاءة LED

NATIONAL INDUSTRIES COMPANY KSCC

شركة الصناعات الوطنية ش.م.ك

@national_industries www.nicbm.com ☎ 1 844 555

افتتاحية العدد

دور بناءَ لتحقيق تنمية مستدامة...

راشد عوض الهطلاني
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

تقوم الجمعية بدور بناء في مساعدة متخذي القرار حيال القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المواطنين. ومنذ تأسيسها في فبراير عام 1973، قدمت الجمعية الكثير من الرؤى المختلفة حيال القضايا الاقتصادية والمحاسبية التي أسهمت ، ولا تزال ، في تطور بيئة الأعمال وتزويد القطاعين العام والخاص بخبرات محاسبية متطورة تمكنت من تحقيق نقلة نوعية في العديد من المجالات.

وبالاضافة إلى ذلك، قامت الجمعية بالاسهام في صياغة عدد من التشريعات القانونية وعلى رأسها : قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات وقانون الشركات التجارية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إضافة إلى تقديم الرؤية بخصوص المشروعات المدرجة في الخطط التنموية التي تنوي الحكومة تنفيذها في العام المقبل 2024/2023 ، من خلال الإسهام برؤية الجمعية حيال تلك المشروعات ومدى استفادة الاقتصاد منها .

ولا يقتصر دور الجمعية على تقديم رؤى فنية لمتخذي القرار ، بل وضع خطط تحوطية للمستقبل ، عبر وضع تصورات لكيفية النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة والارتقاء بها محلياً وخليجياً وعالمياً ، مشيراً إلى أن تلك الرؤية تتمثل في مقترح إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة على غرار ما هو موجود في دول أخرى مجاورة.

ولا شك ان دعوة الجمعية للمساهمة في صياغة خطة الكويت لمكافحة الفساد في الفترة من 2019- 2024، عبر التعاون مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" بمشاركة جمعيات النفع العام الأخرى، يجسد دورها المتميز والبناء والإيمان بخبرات أعضاءها في مختلف المجالات التشريعية والفنية.

والجمعية على استعداد دائم للتعاون مع الوزارات والهيئات المستقلة بما يخدم دور الحكومة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة وأن التوجهات الإصلاحية المعلنة من قبل سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح التي تشدد على أن الجميع شركاء في التنمية والكل يتحمل تبعات دوره في هذا الخصوص.

كما أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لا تألو جهداً في تعزيز مهنة المحاسبة والمراجعة ووضعها على طريق التطور إقليمياً وعالمياً والعمل على تأهيل خريجي الجامعات تخصص المحاسبة وتكوين جيل محاسبي قادر على الإسهام في تعزيز الاقتصاد وتنميته.

AL-MOHASIBOON
المحاسبون
العدد (94)، أكتوبر ،2022، السنة التاسعة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al Hatlani

مدير التحرير
Editing Manager

محمد حمود الهاجري
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan

المحتويات

قوانين وتشريعات	قانون رقم ٦ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته	8
دراسات وبحوث	دور التحول الرقمي في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثرها على الخدمات المصرفية الإلكترونية في ظل أزمة "كوفيد-١٩"	24
في دائرة الضوء	الهيئة العامة للصناعة: استراتيجية واعدة	44
مقال	الذمة المالية وعلاقتها بقائمة المركز المالي (الميزانية)	46
أنشطة الجمعية	المحاسبين": شاركت في مؤتمر المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم	54
منظمات عربية مهنية	"المحاسبين القطرية" : مؤتمر الامتثال الفعالة لمكافحة الجرائم المالية	62
برامج تدريبية	تحديثات معايير المحاسبة الدولية 9 و 16	64

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (94)، أكتوبر ،2022، السنة التاسعة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

July 2022 - No.(93)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

راشد عوض الهطلاني
Rashid Awad Al-Rashidi
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

عبدالله سليمان الكندري
Abdullah Sulaiman Al-Kandari
أمين السر General Secretary

عبدالله مروان العيسى
Abdullah Marawan Al-Aisa
أمين الصندوق Treasurer

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
عضو مجلس الإدارة Board Member

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي
Fahed Motlaq Al-Azmi
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس
Abdullwahab Mishari Al-Faris
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان
Ali Bader Al-Wazan
عضو مجلس الإدارة Board Member

الحميضي
شركة
لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

يتقدم الرئيس الفخري ورئيس وأعضاء
مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بأسمى آيات التهاني والتبريكات

لحضرة صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح
(حفظه الله ورعاه)

وسمو ولي العهد
الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح
(حفظه الله ورعاه)

بمناسبة مرور الذكرى السنوية الثانية
لتولي مقاليد الحكم وولاية العهد
داعين المولى عز وجل لهما التوفيق والسداد

(حفظ الله الكويت من كل مكروه)

قانون رقم ٦ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته

الباب الأول
أحكام عامة (1 – 6)

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

1 –الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2– الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

3– العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

4– صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالا مقابل أجر.

5– المنظمة: تنظيم جميع مجموعة من العمال أو أصحاب الأعمال تتشابه أو ترتبط أعمالهم أو مهنهم أو وظائفهم ويرعى مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة 4

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة 5

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

– العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى وفي ما نصت عليه هذه القوانين.

– العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قرارا بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.

المادة 6

مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال.

1 – الباب الثاني
في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني (7 – 26)
1.1 – الفصل الأول
في الاستخدام (7 – 11)

المادة 7

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1– شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر.

2– شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر.

3– البيانات التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يخطروا بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى

أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي.
4- الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 8

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه أن يخطر الجهة المختصة سنويا بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرارا من الوزير.

المادة 9

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تتولى الإختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استقدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 10

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل.
وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.
ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن.
ولا يجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالا من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي.

المادة 11

يحظر على الوزارة والجهة المختصة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح أذونات العمل أو التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيقافها للبعض الآخر تحت أي ذريعة أو مبرر، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية أن توقف إصدار أذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال من هذا الإيقاف دون غيرهم خلال هذه المدة. ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة.

1.2 - الفصل الثاني
في التلمذة والتدريب المهني (12 - 18)

المادة 12

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره متعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقا للشروط والقواعد التي يتفق عليها وفيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب تسري على التلميذة الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

المادة 13

يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد، المهنة، مدة تعلمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة.

المادة 14

لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة إذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد أو ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم.
كما يجوز للتلميذ إنهاء العقد وعلى الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الأخر برغبته في ذلك قبل سبعة أيام على الأقل.

المادة 15

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مران عملي لصقل قدراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية وإعدادهم لمهنة معينة أو تحويلهم لمهنة أخرى ويتم التدريب في معاهد أو مراكز أو منشآت تحقق هذا الغرض.

المادة 16

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكاديمية والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني والحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

ويجوز أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة أو أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد تدريب.

المادة 17

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

المادة 18

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب ويحد أقصى خمس سنوات. فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبه ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

1.3 – الفصل الثالث
في تشغيل الأحداث (19 – 21)

المادة 19

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

المادة 20

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر. ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري.

المادة 21

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحا.

1.4 – الفصل الرابع
في تشغيل النساء (22 – 26)

المادة 22

لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة مابين العاشرة مساءا والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

المادة 23

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

المادة 24

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوما للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

المادة 25

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل.

المادة 26

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

2 – الباب الثالث
عقد العمل الفردي (27 – 54)
2.1 – الفصل الأول
تكوين عقد العمل (27 – 31)

المادة 27

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل إذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدته محددة فلا يجوز أن تجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر.

المادة 28

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقا لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

المادة 29

تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتداد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

المادة 30

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين.

المادة 31

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون تجديد اعتبر مجدداً لمدد مماثلة وبالشروط الواردة فيه ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب ألا يمس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق.

2.2 – الفصل الثاني
في التزامات العامل (32 – 40)

المادة 32

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار. فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قرارا ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية.

المادة 33

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامنا مع الآخر في ذلك.

المادة 34

يلتزم صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنح لهم بدل سكن مناسبا وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله تسري عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن.

المادة 35

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين ويراعي في إعداد لوائح الجزاءات ما يلي:

أ- أن تحدد المخالفات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها.

ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات.

جـ- ألا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة.

د- ألا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوما.

هـ- ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.

المادة 36

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة. وللوزارة أن تعدل فيها طبقا لطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون. وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليبدي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح.

المادة 37

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

المادة 38

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تجاوز خمسة أيام شهريا فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر المقبل أو الأشهر التالية.

المادة 39

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه لمدة لا تجاوز عشرة أيام فإذا انتهى التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له أجره عن مدة الوقف.

المادة 40

على صاحب العمل أن يضع حصيلة الخصم من أجور عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقييد الجزاءات بالخصم التي توقع على العامل في سجل خاص يبين فيه إسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيعه. وفي حالة تصفية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم.

ويصدر الوزير قرارا بالضوابط المنظمة للصندوق المشار إليه وطريقة التوزيع.

2.3 – الفصل الثالث

في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة (41 – 54)

المادة 41

مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون

أ- لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية:

1- إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.

2- إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.

3- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها.

ب- لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا حكم عليه نهائيا بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

2- إذا ارتكب عملا مخلا بالآداب العامة في مكان العمل.

3- إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.

4- إذا أخل أو قصر في أي من الإلتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

5- إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ج- للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ثبت بموجب حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في فصله استحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

المادة 42

إذا انقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوما متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلا حكما وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (53) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة.

المادة 43

إذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائي غير نهائي، اعتبر موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي. وإذا صدر حكم ببراءته من التهمة أو التهم التي أسندها إليه صاحب العمل التزم هذا الأخير بصرف أجره عن مدة وقفه، مع تعويضه تعويضا عادلا تقدره المحكمة.

المادة 44

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر على الوجه الآتي:

أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري.

ب- قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة.

ج- إذا كان الإخطار من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوما كاملا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر عن يوم أو ساعات الغياب.

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

د- لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار خصوصا استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

المادة 45

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق إنهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة أثناء تمتع العامل بإجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 46

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقا لأحكام القانون، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة 47

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفيه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقا للطرف الآخر من ديون.

المادة 48

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية:

أ- إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون.

ب- إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما.

ج- إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

د- إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشا أو تدليسا وقت التعاقد في ما يتعلق بشرط العمل.

هـ- إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائيا وحكم نهائيا ببراءته.

و- إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمرا مخلا بالآداب نحو العامل.

المادة 49

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية. وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

المادة 50

ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائيا.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيره أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

المادة 51

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ- أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب- أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

المادة 52

مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملة في الأحوال التالية:

أ- إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.

ب- إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده.

ج- إذا انتهى العقد طبقا لأحكام المواد (48،49،50) من هذا القانون.

د- إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ الزواج.

المادة 53

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (51) إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

المادة 54

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات.

3 - الباب الرابع
في نظام وظروف العمل (55 - 97)
3.1 - الفصل الأول
في الأجـــر (55 - 63)

المادة 55

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقا للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

المادة 56

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي:

أ- العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر.

ب- العمال الآخرون تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين.

ولا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

المادة 57

يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقا لأحكام هذا القانون، أن يدفع مستحقات العاملين في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن ترسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيري الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

المادة 58

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

المادة 59

أ- لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أية فائدة.

ب- لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المئة) من الأجر وذلك

لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

المادة 60

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

المادة 61

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كليا أو جزئيا لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

المادة 62

يراعى في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة على الإستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.

المادة 63

يجب على الوزير أن يصدر قرارا كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور وفقا لطبيعة المهن والصناعات، مستهديا في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة.

3.2 – الفصل الثاني
ساعات العمل والراحة الإسبوعية (64 – 69)

المادة 64

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (21) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستا وثلاثين ساعة أسبوعيا.

ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

المادة 65

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يوميا دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل.

ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والإستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة.

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقا لما نصت عليه المادة (64) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

المادة 66

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (21) و (64) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازما لمنع وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد وبحد أقصى مئة وثمانون ساعة سنويا، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعيا وتسعين يوما في السنة، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الإثبات أو بحق العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة المماثلة بمقدار 25 في المئة ويراعى في هذا الأجر ما تقضي به المادة (56) من هذا القانون. وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلا خاصا بالعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية للأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العامل.

المادة 67

للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرون ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته الأسبوعية إذا قضت ظروف العمل ذلك، ويتقاضى العامل 50 في المئة على الأقل من أجره الأصلي ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وأجازته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

المادة 68

الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي:

أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد.

ب- يوم الإسراء والمعراج يوم واحد.

ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام.

د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد.

هـ - عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام.

و- المولد النبوي الشريف يوم واحد.

ز- اليوم الوطني 25 فبراير يوم واحد.

ح- يوم التحرير 26 فبراير يوم واحد.

ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

المادة 69

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوما - بأجر كامل.
- عشرة أيام - بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام - بنصف الأجر.
- عشرة أيام - بربع الأجر.
- ثلاثون يوما- من دون أجر.

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.

أما ما يخص الأمراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض.

3.3 - الفصل الثالث
الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (70 - 79)

المادة 70

للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما.

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنه الأولى من الخدمة.

المادة 71

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها.

المادة 72

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوما الأولى منها.

وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

المادة 73

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (70) و (71) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده.

المادة 74

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (72) لا يجوز للعامل أن يتنازل عن أجازته السنوية بعوض أو بغير عوض ولصاحب العمل أن يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر.

المادة 75

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة مماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصى قدره خمس سنوات ، وفي حالة إخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجور التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

المادة 76

للعامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرون يوما لأداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد أدى الفريضة قبل ذلك.

المادة 77

للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة أيام.

وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير.

وتمنح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الراتب.

المادة 78

يجوز لصاحب العمل منح العامل أجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية. ويصدر الوزير قرارا بشروط وقواعد منح هذه الإجازة.

المادة 79

يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون أجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل.

3.4 – الفصل الرابع
في السلامة والصحة المهنية (80 – 97)

3.4.1 – الفرع الأول
في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية (80 – 88)

المادة 80

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ لكل عامل بملف عمل يحتوي على نسخة من إذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الأجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأمراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب انتهائها ونسخة من إيصالات استلامه لما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وأدوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله.

المادة 81

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقا للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة 82

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة معتمدة من إدارة العمل المختصة تتضمن على وجه الخصوص أوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والأجازات الرسمية.

المادة 83

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة لحماية العمال والآلات والمواد المتداولة في المنشأة والمترددين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية اللازمة لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.
ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات أو اقتطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له.

المادة 84

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وأدوات السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الأنشطة المختلفة.

المادة 85

يصدر الوزير بعد أخذ رأي الجهات المعنية قرارا بتحديد أنواع الأنشطة التي تلتزم بتوفير المعدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشآت مع تعيين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم.

المادة 86

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الإسعافات الأولية والخدمات الطبية.
وللوزير بعد أخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها.

المادة 87

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لسلامته وصحته ووقايته من الإصابات وأمراض المهنة.

المادة 88

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

3.4.2 – الفرع الثاني
في إصابات العمل وأمراض المهنة (89 – 97)

المادة 89

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

المادة 90

إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

المادة 91

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل، بطلب يقدم للإدارة المختصة، الإعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

المادة 92

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري.

ويصدر الوزير قرارا بالمواعيد المحددة لذلك.

المادة 93

للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.

المادة 94

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقا للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

المادة 95

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزا مستديما تزيد نسبته على (25 في المئة) من العجز الكلي.

المادة 96

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل، سرت عليه أحكام المواد (93،94،95) من هذا القانون.

المادة 97

1- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قررته لجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصاب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء - كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته - إذا كانت الصناعات والأعمال التي يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصاب به العامل.

2- يتقاضى العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (94) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال - ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4 - الباب الخامس
في علاقة العمل الجماعية (98 - 132)
4.1 - الفصل الأول
منظمات العمل وأصحاب العمل والحق النقابي (98 - 110)

المادة 98

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقا لأحكام هذا القانون، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

المادة 99

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المالية والاجتماعية وتمثلهم في جميع الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف.

المادة 100

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي:
1- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الإنعقاد ووقته وأهدافه.
2- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير.
3- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

المادة 101

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل التعليم الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية.

المادة 102

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة.
وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة.
وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون.

المادة 103

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها.

المادة 104

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها.
ويحظر على النقابات:
1- الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية.
2- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.
3- قبول الهبات والوصايا، إلا بعد علم الوزارة.

المادة 105

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة.

المادة 106

للنقابات المشهرة وفقا لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا عاما على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل، ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

المادة 107

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالفا للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

المادة 108

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلا اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.
كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكما بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف.

المادة 109

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

المادة 110

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

4.2 – الفصل الثاني
في عقد العمل الجماعي (111 – 122)

المادة 111

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال.

المادة 112

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا وموقعا من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

المادة 113

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر مجددا لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشروط العقد ما يخالف ذلك.

المادة 114

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدته وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعدد أطراف العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انقضاؤه بالنسبة للآخرين.

المادة 115

1- يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.

2- يقع باطلا كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلا كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفه لأحكام هذا القانون.

المادة 116

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذا إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

المادة 117

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة وجب أن يبرمه عن العمال اتحاد نقابات الصناعة، وإذا أبرم على المستوى الوطني وجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلا للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلا لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة.

المادة 118

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على:

أ- نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه.

ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه.

ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

المادة 119

انسحاب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خضوعهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقاً على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه.

المادة 120

يجوز لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين، ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين وتنشر موافقة الوزارة المختصة على طلب

الانضمام في الجريدة الرسمية.

المادة 121

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (115) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعني بذلك.

المادة 122

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

4.3 – الفصل الثالث
في منازعات العمل الجماعية (123 – 132)

المادة 123

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل.

المادة 124

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم. وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذا المفاوضات بصفة مراقب.

وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتعين تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة 125

لأي من طرفي المنازعة – إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة لحلها – أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو ممن يفوضونه في تمثيلهم.

المادة 126

تشكيل لجنة التوفيق في منازعات العمل من:

أ- ممثلين تختارهما النقابة أو العمال المتنازعين.

ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين.

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع.

وللجنة أن تستعين برأي من تراه في أداء مهمتها. وفي جميع المراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية لحل المنازعة.

المادة 127

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزئياً وجب إثبات ما تم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها أو إحالة ما لم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكافة المستندات.

المادة 128

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

1- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً.

2- رئيس نيابة ينتدبه النائب العام.

3- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

المادة 129

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

المادة 130

لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء أو أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

المادة 131

استثناء من حكم المادة (126) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما

يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه ويجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور.

المادة 132

يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب.

5 – الباب السادس
في تفتيش العمل والعقوبات (133 – 142)

5.1 – الفصل الأول
في تفتيش العمل (133 – 136)

المادة 133

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة وبصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي".

المادة 134

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم. كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 135

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (83، 84، 86) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له على نحو يهدد تلوث البيئة والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم، أن يحرروا محضراً بالمخالفة ورفعه إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

المادة 136

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمالة التي تعمل دون مركز عمل محدد ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البضائع التي تتركها أي من العمالة المذكورة ولا يستدل على أصحابها.

5.2 – الفصل الثاني
في العقوبات (137 – 142)

المادة 137

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (8 ، 35) من هذا القانون، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

المادة 138

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون.

المادة 139

في حالة مخالفة أحكام المادة (57) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (57) المشار إليها.

المادة 140

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في المادتين (133، 134) من هذا القانون.

المادة 141

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من مخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات

المنفذة له على الوجه التالي:
أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة أشهر.
ب- إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل من وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

المادة 142

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ما يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (135) دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص.

6 – الباب السابع
الأحكام الختامية (143 – 150)

المادة 143

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير، تكون مهمتها إبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

المادة 144

لا تسمع عند الإنكار – بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (2) من المادة (442) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها وتنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

المادة 145

استثناء من حكم المادة (1074) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص، وتستوفى هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

المادة 146

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلهما، وإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع ودياً تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه.
وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفوع الطرفين وملاحظات الإدارة.

المادة 147

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع.

المادة 148

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالتشاور مع أصحاب العمل والعمال.

المادة 149

يلغى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولا بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة 150

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دور التحول الرقمي في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثرها على الخدمات المصرفية الإلكترونية في ظل أزمة "كوفيد-19"

(دراسة ميدانية على البنوك الكويتية)

دكتور
سالم محمد معطش العنزي

مقدمة الدراسة:

تتعرض البنوك لضغوط خارجية متزايدة بالإضافة إلى القيود الداخلية التي أدت إلى تغييرات هيكلية وتحديات متنوعة، ومن أجل النجاح في بيئة العمل الحديثة ولضمان استدامة الربحية في الأجل الطويل، تركز البنوك على الاستراتيجيات التي تقدم خدمات أكثر كفاءة من حيث التكلفة مع تحقيق الجودة من وجهة نظر العميل.

حيث تقدم التكنولوجيا المالية Financial Technology (FinTech) خدمات أسرع وأكثر مرونة من خلال توظيف الحلول التكنولوجية المبتكرة والمداخل التي تتمحور حول رغبات واتجاهات العملاء، لذلك فالبنوك في حاجة لمواكبة وتيرة الابتكار حتى تظل تنافسية، حيث يعد الابتكار في قطاع الخدمات المصرفية عاملاً للمفاضلة بين المنافسين وعنصر حيوي المالية، خاصة في عصر التحول الرقمي الذي يؤثر بقوة على صناعة الخدمات المصرفية ويغير القطاع المالي القائم على الفروع البنكية التقليدية، ويقدم فرص متعددة للبنوك لتعزيز التفاعل مع العميل وتمكين سلاسل قيمة مالية ونماذج عمل يعاد تشكيلها وإحلالها من خلال التطورات التكنولوجية. (Benedict J,et.al. 2018)

كما أثرت التكنولوجيا الرقمية بالفعل على العديد من الصناعات، ومؤخراً تعد البنوك أحد أهم القطاعات الأكثر تحفظاً في مواجهة ابتكارات قائمة على التكنولوجيا المالية الرقمية، وانتشار متزايد لشركات التكنولوجيا التي تقدم خدمات مصرفية مما أدى إلى ضغوط متزايدة على البنوك التقليدية لتحديث أنشطتها الرئيسية، ومواجهة تحديات التحول الرقمي من خلال التعاون مع شركات التكنولوجيا المالية بأشكال متعددة، تأخر البنوك التقليدية في التكيف مع التحديات الرقمية لا يؤثر فقط على البنك ولكن

على استقرار النظام المالي بأكمله، إن جودة الابتكارات المالية منخفضة حيث ينظر إلى الصناعة المالية على أنها الأقل ابتكارا، ولكن تغيرت هذه النظرة مع ظهور شركات التكنولوجيا المالية والتي أجبرت البنوك التقليدية على إعادة تحديث هياكلها والدخول في شراكات وتحالفات مع المنافسين الجدد.

ويواجه العالم حاليا تطورات متسارعة تتعلق بوباء فيروس كورونا المستجد (Covid 19) وتسعى البلدان في جميع أنحاء العالم بشكل جماعي إلى اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الفيروس وتخفيف آثاره ، وربما الأهم من هذه التدابير للحد من انتشارها هو تجنب الاتصال المباشر والتقارب بين البشر إلى أقصى حد ممكن وتطبيقات الحجر الصحي ، بما في ذلك الوقف التام تقريبا للتجارة والمصارف والسفر. وقد أثرت هذه التدابير وغيرها على أهميتها على بيئة الأعمال في جميع دول المنطقة ، مما استلزم العديد من المنظمات المهنية والمنظمات الدولية لقياس ودراسة التأثير المالي العالمي لهذا الفيروس على اقتصاديات هذه البلدان.

في الآونة الأخيرة ، ظهرت أحداث فريدة من نوعها بين دول العالم ، بدءا بالعالم المتقدم الذي يمر عبر البلدان النامية ويستمر في الانتشار بين بقية العالم ككل. وقد أدى وباء فيروس كورونا المسمى COVID 19 إلى تعطيل الاقتصاد الصيني وانتشاره في جميع أنحاء العالم. وتطور المرض وتأثيره الاقتصادي غير مؤكد للغاية ، مما يجعل من الصعب الآن على واضعي السياسات قياس تأثيره على استمرارية المنظمات.

مشكلة الدراسة:

أشارت دراسة (Johannes M.& Daniel R., 2018) إلى أن عدم استخدام البنوك للتكنولوجيا المالية قد يؤدي إلى خسارة 5% إلى 15% من العملاء والحصة السوقية حيث في المتوسط 33% من العملاء الرقميين يستخدمون تطبيقات التكنولوجيا المالية بالمقارنة بنسبة 16 % في عام 2015 ، هذا التطور يوضح النمو والاختراق السوقي للتكنولوجيا المالية الذي قد يؤثر على معايير الصناعة المالية وتوقعات العملاء.

تساهم التكنولوجيا المالية الرقمية في تغيير صناعة البنوك بعمق، وقد تتغير نماذج الأعمال المصرفية التقليدية بشكل كبير نحو نماذج الخدمات المصرفية المفتوحة والتي لا تمثل فقط تهديد للنموذج التقليدي ولكن أيضاً تمثل دافع لفرص جديدة لتعقب تدفق للإيرادات، هذه الفرص تستغل من خلال نماذج مصرفية حديثة تستلزم مستويات مرتفعة من الانفتاح تجاه أطراف ثالثة وظهور نماذج المنصات الرقمية في الخدمات المصرفية، إن التحول الرقمي ليس ثورة تكنولوجية، في الواقع هي قوة دافعة لثورة صناعية جديدة والتي تتعلق بتطوير تكنولوجيا

معلومات واتصالات حديثة، حيث الاستخدام المتزايد للأجهزة الرقمية والمنصات الرقمية تحول الطريقة التي يتبعها العملاء في خدماتهم المصرفية وتغير التوقعات السوقية ونموذج الوساطة المالية (Anna O., 2018)

وبالرغم من المنافع الواضحة لاستخدام التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي إلا أنها في ذات الوقت تجلب العديد من المخاطر سواء من حيث زيادة المخاطر المعتادة في هذا القطاع أو من حيث نوعية جديدة من المخاطر ترتبط بطبيعة التكنولوجيا المستخدمة وتقديم الخدمات المصرفية من خلال المنصات الرقمية عبر الإنترنت. وذلك في ضوء سعي القطاع المصرفي الكويتي لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتدعيم الاتجاه نحو البنوك الرقمية.

وعلى ذلك تبرز مشكلة الدارسة في التساؤلات التالية:-

(1) ما هي أبعاد الإطار المفاهيمي للتكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الكويتي.

(2) ما هي الإستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها البنوك الكويتية في التعامل مع التطورات التكنولوجية المالية المتسارعة لضبط المخاطر التي تواجهها نتيجة التحول الرقمي.

(3) ما هو أثر أزمة كوفيد 19 على الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الكويتية.

(4) ما مدى مساهمة التحويل الرقمي في تطويع استخدام آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثر ذلك على تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الكويتية في ظل أزمة كوفيد ١٩.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1 - تحديد أبعاد الإطار المفاهيمي للتكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي مع تحليل الإستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها البنوك في التعامل مع التحول الرقمي.

2- تصنيف طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الكويتية نتيجة تبني استخدام التكنولوجيا المالية.

3 - التعرف على أثر أزمة كوفيد 19 على الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الكويتية.

4 - توضيح دور التحول الرقمي في تطويع آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثر ذلك على تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية في ظل أزمة كوفيد ١٩.

أهمية الدراسة:

في ضوء مشكلة وأهداف الدراسة تنقسم أهميتها إلى:

1 - أهمية عملية:

وتتمثل في ندرة الدراسات العربية التي تناولت استخدام التكنولوجيا المالية في قطاع الخدمات المصرفية وتحليل مخاطرها وتأثيراتها التي تحول نماذج العمل التقليدية لقطاع الخدمات المصرفية، وتعد هذه الدراسة خطوة تجاه فهم أعمق في هذا المجال، حيث أنها تمثل ظاهرة حديثة لا يمكن مخاطرها وآثارها بشكل كامل من خلال الدراسات الحالية، حيث تدخل الصناعة المصرفية عصر تكنولوجي جديد مع دراسات محدودة لتدعيمها.

2 - أهمية عملية:

إن المنافسة هي المحرك الأساسي للكفاءة، تحول قطاع الخدمات المصرفية من خلال التكنولوجيا المالية الرقمية يضع ضغوط على البنوك التقليدية لتقديم خدمات أكثر كفاءة من حيث التكلفة ونظام خدمات مصرفية فعال مع جودة أفضل لتلبية متطلبات العملاء، هذه التكنولوجيا المالية تخلق آليات تعيد هيكلة وتشكيل وتوجيه تدفقات المعلومات المالية والمصرفية، بالإضافة لأهميتها في تدعيم الشمول المالي في إطار التوجهات الدولية والسياسة العامة للدولة، ونظراً للمخاطر المتنوعة المرتبطة باستخدامها في القطاع المصرفي.

فروض الدراسة:

إنطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها يمكن اشتقاق الفروض كما يلي:

١- لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مساهمة تحليل وتصنيف مخاطر التكنولوجيا المالية في تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك الكويتية.

٢- لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول مساهمة التحول الرقمي في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية لتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنوك الكويتية.

منهج الدراسة:

يحاول الباحث في هذه الدراسة تحديد دور التحول الرقمي في ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية، وفي سبيل ذلك اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال ملاحظة أهمية التكنولوجيا المالية، والمخاطر الناتجة عن تبني استخدامها في القطاع المصرفي.

وقام الباحث بإجراء مسح ميداني على عينة الدراسة وذلك في القطاع المصرفي الكويتي لاختبار الفروض إحصائياً من خلال الأساليب الإحصائية الملائمة والوصول إلى نتائج يمكن تعميمها بشأن دور التحول الرقمي في ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثر ذلك على تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية.

تنظيم الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة، وأهدافها وأهميتها، وفروضها، بالاعتماد على منهجها يمكن تنظيم الدراسة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: انعكاسات مخاطر التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير الخدمات المصرفية.

المحول الثاني: دراسة ميدانية لاختبار دور التحول الرقمي المرتبطة في ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية في البنوك الكويتية.

المحور الثالث: النتائج والتوصيات

المحور الأول:

انعكاسات مخاطر التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير الخدمات المصرفية

لا يوجد إجماع حول أفضل مفهوم للتكنولوجيا المالية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن تحديد مفهوم شامل لمجال سريع التطور، إلا أن تتبع المحاولات المختلفة لتعريفه سوف يعطي رؤية أكثر وضوحاً حول هذا المصطلح المعاصر والذي يشير إلى دمج الخدمات المالية مع التكنولوجيا الابتكارية الحديثة، حيث يستخدم لوصف نماذج عمل مالية ابتكارية وتكنولوجية ناشئة لديها القدرة على تحويل صناعة الخدمات المالية (Al Ajlouni A., Al Hakim M., 2018)

تخلق التكنولوجيا المالية بدائل لنماذج العمل المالية الحالية وذلك من خلال نماذج حديثة أكثر تنافسية وكفاءة نظراً للتطورات التكنولوجية التي لا تقتصر على خدمات ومنتجات وعمليات مالية محددة (Alexandra A., 2018). وبينما لا يوجد مفهوم معياري للتحول المالي الرقمي، إلا أنه يوجد بعض

الاتفاق حول أنه يشمل كل المنتجات والخدمات التكنولوجية والبنية التحتية التي تمكن الأفراد والشركات من الوصول للمدفوعات، المدخرات، والتسهيلات الائتمانية عبر الإنترنت دون الحاجة لزيارة فروع البنوك ودون التعامل مباشرة مع مقدمي الخدمات المالية، وهو ما يدعم هدف الخدمات المالية المتاحة عبر المنصات الرقمية للمشاركة في أهداف الشمول المالي للأسواق المالية النامية (Peteron K.,2018)

وتشير التكنولوجيا المالية إلى الخدمات المالية التي أصبحت متاحة بفضل التقدم التكنولوجي الرقمي، مع التأثير بشكل حيوي على الخدمات التي تقدم نموذجياً من خلال المنشآت المالية التقليدية خاصة البنوك وهذا التأثير يأتي من خلال تكاليف منخفضة وخدمات مالية متطورة تناسب احتياجات العملاء، كما تستخدم التكنولوجيا المالية نظم معلومات ابتكارية وتكنولوجيا التشغيل الآلي في الخدمات المالية، تكنولوجيا رقمية حديثة تقدم خدمات مالية أكثر كفاءة من حيث التكلفة في أجزاء من القطاع المالي تمتد من الإقراض إلى إدارة الأصول، ومن استشارات المحفظة الاستثمارية إلى نظم الدفع البديلة وتحليل البيانات الكبيرة وتحول طريقة تقديم الخدمات المصرفية والوساطة المالية. (Xavier V., 2019)

وقد قامت دراسة (Christian H., & Lars H., 2016) بفحص المحددات التي شجعت انتشار التكنولوجيا المالية في 64 دولة، وتوصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة لديها أكبر سوق للتكنولوجيا المالية يليها المملكة المتحدة، كندا، الهند وألمانيا، وأن الدول تشهد تزايد استخدام التكنولوجيا المالية عندما تكون أسواق المال متطورة، كما صنفت الدراسة أنواع خدمات التكنولوجيا المالية تمشياً ، مع سلسلة القيمة المالية في البنوك التقليدية إلى أنشطة تمويلية، إدارة الأصول، مدفوعات وأنشطة مالية أخرى، وقد وجد أن التمويل هو أكثر الأنشطة التي تقدم من خلال التكنولوجيا المالية يليه المدفوعات وإدارة الأصول، ويرجع ذلك إلى فجوة التمويل التقليدي التي تواجهها الشركات متوسطة وصغيرة الحجم حول العالم والقيود التمويلية التي فرضتها القواعد التنظيمية المصرفية الصارمة بعد الأزمة المالية العالمية.

كما أشارت دراسة (Maja P.,2018) إلى أن استخدام التكنولوجيا المالية في الخدمات المصرفية الاستثمارية يتضمن خدمات إدارة الأصول والاستشارات المالية الآلية والتخطيط المالي،

ويتم تقديم هذه الخدمات بتكلفة أقل من الخدمات المالية التقليدية مع زيادة إمكانية الوصول وشفافية نماذج الأعمال المصرفية، هذا النوع من الخدمات المالية يجذب المواطنين الرقميين خاصة في الأسواق المالية الناشئة، كما أن الخدمات الأكثر وضوحاً هي طرق الدفع البديلة كخدمة مالية أساسية تمكن العملاء من إدارة واستلام المدفوعات بسرعة وبتكلفة يمكن تحملها بالاعتماد فقط على القنوات الرقمية.

وذكرت دراسة (Anjan, V. 2019) أن لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية قدمت

تصنيف لابتكارات التكنولوجيا المالية على أساس القطاعات إلى:

1- خدمات الائتمان وتتضمن الودائع، التمويل الجماعي، الإقراض، الخدمات البنكية عبر الهاتف المحمول وسجل الائتمان.

2- خدمات الدفع، المقاصة، والتسويات وتتضمن تحويلات النظير، العملات الرقمية، شبكات تحويل القيمة، تداول العملات الأجنبية، ومنصات التبادل التجاري الرقمي.

3- خدمات إدارة الاستثمارات وتتضمن التداول عالي التواتر، المتاجرة عن بعد، الاستشارات الآلية.

4- خدمات دعم السوق المالي وتتضمن بوابات البيانات، النظام البيئي (البنية التحتية، المصادر المفتوحة، واجهات برمجة التطبيقات)، تطبيقات البيانات (تحليل البيانات الكبيرة، النموذجة التنبؤية)، تكنولوجيا دفتر الأستاذ الموزع (سلسلة البلوكات، العقود الذكية)، أمن المعلومات (هوية العميل، التوثيق)، الحوسبة السحابية، تطبيقات الهاتف المحمول، والذكاء الاصطناعي.

كما ذكرت الدراسة أن خدمات التكنولوجيا المالية تتركز في قطاع الدفع ويليها خدمات الائتمان.

وأشارت دراسة (Chang H., & Kuan J., 2017) أنه بفضل تطور التكنولوجيا المالية تحولت سلسلة التوريد المالية التقليدية التي تدار من خلال البنوك إلى نموذج عبر الإنترنت، وبالتالي تغيرت خصائص سلسلة التوريد المالية حيث أصبحت أسرع، كما أنها تتم من خلال منصات تعمل بمعايير تشغيلية، الخدمات المالية على طول سلسلة التوريد تتكامل مع بعضها لتصبح أكثر مرونة ووضوحاً، تكلفة ائتمان منخفضة من خلال متطلبات أقل للضمانات حيث تستفيد سلسلة التوريد المالية التكنولوجية من إمكانيات تحليل البيانات الكبيرة عبر الإنترنت، ومعالجة عدم تماثل المعلومات.

كما أوضحت دراسة (Emily L., 2017) أن البنوك تحتاج الاحتفاظ بمعلومات حول العملاء وتحليلها ومعالجتها بغرض مقابلة متطلبات مكافحة غسيل الأموال والأنشطة غير القانونية، مع وجود عدد ضخم من العملاء فإن معالجة هذه المعلومات غير ممكنة بدون استخدام تكنولوجيا المعلومات، حيث تزداد الحاجة للتكنولوجيا لتجميع وتحليل وتخزين المعلومات وبالتالي استخدام التكنولوجيا لتجميع وتحليل وتخزين المعلومات وبالتالي استخدام التكنولوجيا المالية يمكن من إدارة هذا المقدار الضخم من المعلومات بكفاءة، وأحد أمثلة التكنولوجيا المالية المستخدمة في هذا المجال هي نظام تكنولوجيا رقابة المعاملات المشكوك فيها آلياً والتي تستخدم كمعيار لاكتشاف أنشطة المعاملات غير المشروعة والتقرير عنها.

وتعرضت دراسة (Al Ajlouni A, & Al Hakim M., 2018) إلى الفرص التي تتيحها التكنولوجيا المالية لقطاع الخدمات المصرفية ومنها:

1 - سهولة الوصول لرأس المال، وهذا يتضح من المنصات الإلكترونية لعمليات إقراض النظير في تقديم الائتمان للمقترضين خاصة الشركات متوسطة وصغيرة الحجم التي ليس لديها القدرة على الوصول لقروض بنكية بشكل مباشر.

2 - تقديم معاملات مالية بتكلفة أقل وخدمات مصرفية أكثر سرعة، كما في حالة التحويلات عبر الحدود، ويمثل هذا أهمية خاصة للأسواق المالية النامية لأن التحويلات تمثل أحد أهم تدفقات الأموال من الأسواق المالية المتقدمة إلى الأسواق المالية النامية.

3 - الأثر الإيجابي على الاستقرار المالي، نظراً للمنافسة المتزايدة في القطاع المصرفي ما بين البنوك التقليدية والبنوك الرقمية وشركات التكنولوجيا المالية، والذي قد ينتج عنه تجزئة سوق الخدمات المصرفية وتخفيض المخاطر النظامية.

4 - تستفيد البنوك من التكنولوجيا المالية لتحسين خدماتها التقليدية وتقديمها بطريقة أكثر كفاءة ومرونة من حيث التكلفة، حيث يمكن أن تستخدم البنوك الاستشارات الآلية لمساعدة العملاء على الانتقال إلى عالم الاستثمار وخلق تجربة عميل مناسبة.

ويعد الشمول المالي وخيارات التمويل والاستثمار البديلة من بين منافع استخدام التكنولوجيا المالية والتي سوف تكون ذات أثر كبير على الأسواق المالية النامية، حيث

الوصول للائتمان والاستثمار في هذه الأسواق محدود بشكل كبير وبالتالي التنوع في مصادر الائتمان يمكن أن يخفض التعرض للمخاطر، وهذا يعكس أهمية منصات الائتمان الإلكترونية ودورها في إعادة إحياء أسواق الائتمان بعد الأزمات المالية والمصرفية. (Stijn C, et.al., 2018)

وقد قامت دراسة (Julapa. J. & Catharine L., 2018) بفحص ما إذا كانت منصات التكنولوجيا المالية للإقراض تتمكن من توسيع نطاق الائتمان من خلال اختراق المناطق المحرومة من الخدمات المصرفية التقليدية، وذلك باستخدام بيانات من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ من أحد أكبر المنصات التقليدية، وذلك باستخدام بياناتها متاحة للعامة، من حيث قاعدة بيانات حول القروض (معدلات الفائدة، تاريخ إنشاء القروض، تاريخ الاستحقاق) وخصائص خطر المقترضين (الوظيفة، معدل الدين للدخل، السن، وملكية الأصول)، كما تم تجميع بيانات حول قنوات الإقراض التقليدية من خلال البنوك، وذلك باستخدام بيانات بطاقات الائتمان المقرر عنها شهرياً من البنوك الكبيرة، وخصائص العملاء الذين لديهم تاريخ ائتماني، وبيانات حول الودائع، الفروع، ومتغيرات اقتصادية مثل البطالة المحلية، متوسط الدخل، والكثافة السكانية، وقد توصلت الدراسة إلى أن أنشطة إقراض العملاء من خلال التكنولوجيا المالية اخترقت المناطق المحرومة من الخدمات البنكية خاصة المناطق التي لديها فروع بنكية أقل (عدد قليل من الفروع لخدمة عدد كبير من المقترضين المحليين)، كما أن التكنولوجيا المالية لديها حصة سوقية مرتفعة في المناطق حيث تشير المتغيرات الاقتصادية إلى بيئة مليئة بالتحديات.

كما أوضحت دراسة (Peterson K., 2018) أن التكنولوجيا المالية تحفز برنامج الشمول المالي الرقمي الفعال الذي يناسب احتياجات الفئات المستبعدة والمحرومة من الخدمات البنكية، كما يمكن توفير تمويل أو قروض عاجلة بمبالغ صغيرة للأفراد ذوي الدخول المحدودة بدون الحاجة إلى عملية تقييم مخاطر الائتمان المعتادة والتي تستغرق فترة زمنية طويلة لا تتناسب مع الاحتياجات العاجلة للأفراد.

وبالتالي فإن ذلك يساعد البنوك لتخفيض التكاليف من خلال تخفيض صفوف الانتظار في صالات البنوك وتقليل العمل الورقي اليدوي وفروع بنكية أقل.

ويعزز استخدام التكنولوجيا المالية بالقطاع المصرفي كفاءة السوق من خلال تخفيض تكاليف الوساطة المالية، والنماذج المالية التي تقدم حلول جديدة لمشكلات طويلة الأمد تتضمن الإقصاء المالي، جودة اتخاذ القرارات المالية بواسطة العملاء وتكاليف الامتثال التنظيمي المرتفعة (Douglas W.,., 2018 (et, al

ويرى الباحث أنه يوجد فجوة بين الاحتياجات المالية للأفراد والمشروعات الصغيرة وبين الخدمات المالية المتاحة لهم وخاصة في الأسواق النامية، حيث الإقصاء المالي يرتبط بمحاولة البنوك مقابلة المتطلبات التنظيمية الصارمة والخوف من تكاليف عدم الامتثال المرتفعة والتي تدفع البنوك إلى أن تصبح أكثر تجنباً للمخاطر، وبالتالي تمنع الخدمات المالية عن العملاء الذين تعتبرهم أكثر خطراً ويفتقدون القدرة على تقديم ضمانات القروض، ومن هنا فإن التكنولوجيا المالية لها دور حيوي في نجاح تطبيق أهداف الشمول المالي من خلال تقديم الخدمات المالية لغير المتعاملين مع الجهاز المصرفي وإتاحة مصادر التمويل البديلة للشركات متوسطة وصغيرة الحجم، كما أن الحكومة لها دور أساسي في تدعيم الشمول المالي الرقمي من خلال استخدام التطبيقات والواجهات الرقمية لإجراء المعاملات الحكومية، وتعزيز الوصول إلى الخدمات المالية عالية الجودة.

تحدث تطورت التكنولوجيا المالية بشكل سريع إلا أنها تمثل تحدياً جديداً للمستثمرين عند اختيار وتقييم نماذج العمل المالية الابتكارية الحديثة، وتسعى المنشآت المالية التقليدية للاستحواذ على فرص التكنولوجيا المالية بما يعكس نضج السوق المالي والتحديات الجديدة لإيجاد فرص استثمارية تركز على القيمة والاستدامة كجزء من الخطة الاستثمارية طويلة الأجل (Fariborz M., et.al.,2019)

أوضحت دراسة (Oluwaseun V., & Ugo N., 2018) أن المبررات التي تعتمد عليها البنوك في تبني استخدام التكنولوجيا المالية تتمثل في:

1 -أزمة البنوك وإعادة الرسملة: الأزمة المالية العالمية التي كان لها أثر سلبي على الثقة في النظام المصرفي وما تبعها من ارتفاع مستوى القواعد التنظيمية والرقابية للخدمات المالية التي فرغت البنوك من جميع أنواع الابتكار، حيث خضعت البنوك لغرامات وعقوبات عدم الامتثال من قبل الجهات التنظيمية، والتي أجبرت البنوك على كبح المخاطرة، وبالتالي نتج عن ذلك اتجاه متزايد لدخول منافسين جدد يشاركون البنوك التقليدية في استثمارات رأس المال المشترك الدولي.

2 - نموذج التركيز على العميل: الذي تقدمه التكنولوجيا المالية حيث تخلق نماذج عمل مالية تتجنب الهياكل المالية

البنكية التقليدية، بينما تقدم وسائل أكثر كفاءة تتمحور حول خدمة احتياجات العملاء المتطورة.

3 – التحول المتزايد في التركيبة السكانية: حيث زيادة عدد الشباب، وبالتالي التحول في تركيبة العملاء وسلوكياتهم المالية وتوقعاتهم والذين يمثلون الجيل القادم من المستثمرين وانجذابهم إلى التكنولوجيا والسرعة والملائمة وانتشار الهواتف الذكية كل ذلك يعجل بضرورة تبني حلول التكنولوجيا المالية.

ويتطور استخدام البنوك للتكنولوجيا المالية مع عصر التمويل الدولي المفتوح حيث تتعرض المنشآت المالية التقليدية للمنافسة الدولية، وقد تخسر جزء كبير من الحصة السوقية لمنشآت مالية دولية، بالتالي الخيارات الرئيسية المتاحة للبنوك هي تطوير التكنولوجيا المالية داخلياً، تأسيس شراكة إستراتيجية مع شركات التكنولوجيا المالية أو الاستحواذ عليها

(Rory Van, 2018).

كما قدمت دراسة (Anders B., et al., 2018) باختبار ما إذا كان عدم الثقة في البنوك هو دافع لزيادة مشاركة الأفراد في أسواق إقراض النظير وذلك من خلال بيانات أحد أكبر منصات إقراض النظير الإلكترونية في الولايات المتحدة وانجلترا والتي قامت بتسهيل قروض بما يقرب من 513 مليون دولار وجذبت أكثر من 1,3 مليون عضو، كما تم إجراء دراسة استقصائية من خلال المجلس القومي للبحوث في جامعة شيكاغو لما يقرب من ٢٥٠٠ شخص فيما يتعلق بمستوى ثقتهم في البنوك، وقد توصلت الدراسة إلى أن عدم الثقة في الوسطاء يعد

عامل محدد لتخصيص أموال المستثمرين وأن عدم الثقة في المنشآت المالية التقليدية دافع هام وراء زيادة المشاركة في إقراض النظير.

وفي دراسة (Mark A., et.al.,2018) تم قياس قيمة ابتكارات التكنولوجيا المالية من خلال تطوير أسلوب يدمج ردود أفعال سعر السهم، وأظهرت نتائج الدراسة أنه بالنسبة للقطاع المالي تعد الاستشارات الآلية وتكنولوجيا سلسلة البلوكات أكثر أنواع التكنولوجيا المالية قيمة، كما وجد أن التكنولوجيا المالية تؤثر بشكل سلبي على الصناعة المالية حينما تتضمن تكنولوجيا غير مكملة للخدمات التي تقدمها المنشآت المالية التقليدية وحينما يتم تقديم هذه التكنولوجيا من خلال شركات ناشئة غير متخصصة مالياً.

وقد قامت دراسة (Rebel A., et.al.,2019) بفحص مختلف أنواع المنصات الإلكترونية للتمويل والإقراض الجماعي (قروض الشركات الصغيرة، قروض وبطاقات الائتمان، قروض السيارات، والقروض الشخصية) في الولايات المتحدة عن الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤ لاختبار ما إذا كانت هذه المنصات الإلكترونية تقدم خدمات بديلة أم مكملة للبنوك، وقد أظهرت نتائج التحليل دعم قوي لفرض أن منصات التمويل الجماعي الإلكترونية مكملة وليست بديلة عن التمويل البنكي.

وذكرت دراسة (Barbara B. & Lars H., 2017) أن تكاليف القطاع المالي على أجهزة وخدمات تكنولوجيا المعلومات مرتفعة حيث أنه أول قطاع لتوظيف أجهزة الحاسب على نطاق واسع في العمليات المصرفية، إلا أن البنية التحتية للبنوك تعتمد على لغة برمجة قديمة لا تتناسب مع التكنولوجيا الحديثة ولا يمكن تغييرها بسهولة على الرغم من صدور لغات برمجة أكثر سرعة وقدرة على التحكم فيها، وقد يرجع ذلك إلى أن تكاليف التحول من لغة برمجة إلى أخرى مرتفعة بشكل كبير، كما أنه من الخطر استبدال بنية تحتية حيوية ومعقدة لتكنولوجيا معلومات تتعامل مع بيانات شديدة الحساسية، وبالتالي تعاون البنوك مع شركات التكنولوجيا المالية يمكنها من تقديم الخدمات المالية الرقمية دون الحاجة لاتخاذ قرارات جوهرية بشأن تغيير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات داخل البنوك.

يستفيد كل جزء تقريباً في سلسلة قيمة الخدمات المصرفية من الاستخدام الابتكاري للتكنولوجيا الرقمية، ومع تزايد توقعات العميل فيما يتعلق بالخدمات المالية، سوف تجد البنوك صعوبة للتحكم في كل أجزاء سلسلة القيمة المالية باستخدام نماذج العمل التقليدية، وبالتالي تحول بعض البنوك الدولية قنوات التوزيع إلى القنوات غير المادية التي سوف تصبح القناة الرئيسية للتفاعل بين البنوك والعملاء في المستقبل، كما أصبح استخدام التكنولوجيا المالية أمراً حتمياً وبالتالي تدرك البنوك الحاجة للحصول على مزايا التكنولوجيا المالية للحفاظ على العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد بعضهم من غير المتعاملين مع البنوك سابقاً.

(Juan J. & Sergio L., 2018)

ومن المتوقع أن الصناعة المالية سوف تنفق المزيد من مواردها للابتكارات وإحلال النظم المالية التقليدية، إلا أن حصة تكاليف تكنولوجيا المعلومات في القطاع المصرفي انخفضت بشكل كبير نظراً للزيادة في المتطلبات التنظيمية والرقابية، والمنافسة الحادة في صناعة البنوك التقليدية حيث يتوجب

على البنوك أن تنفق حصة كبيرة من مواردها لتنفيذ المتطلبات التنظيمية للحفاظ على استمرارية عملياتها الأساسية (Barbara B. & Lars H., 2017).

وذكرت دراسة (Philipp M., 2018) أن شركات التكنولوجيا المالية يمكن أن تقدم خدماتها للبنوك على أساس تعاقدي وهذا يكون غالباً شكل من أشكال التعهيد تحت إشراف البنوك، حيث يقوم البنك بالتعاقد الخارجي لإحدى شركات التكنولوجيا المالية بوظيفة داخلية سابقة أو وظيفة لم يقدمها البنك في السابق حين يسعى للتوسع في الخدمات التي يقدمها، إلا أن

التعهيد يعد إشكالية لأنه يثير تساؤل حول كيفية التعامل مع شركة التكنولوجيا المالية التي تقدم خدمات مصرفية باسم البنك إلى أطراف ثالثة، بالتالي يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

1- يحتاج البنك أن يخلق نظام يسمح بمستوى من الإشراف والرقابة مماثل لنظم البنك الداخلية لأن البنك مسئول بشكل مباشر عن كل المخالفات التي يمكن أن ترتكبها شركة التكنولوجيا المالية على سبيل المثال فيما يتعلق بخصوصية البيانات وقوانين مكافحة غسيل الأموال.

2- يتوجب على البنك أن يدرج شركة التكنولوجيا المالية في نظام إدارة الخطر الداخلي لدى البنك، حيث يجب أن تكون الخدمات المالية محل التعهيد موضع آليات رقابية مستمرة، والتأكيد على أن نظام المراجعة الداخلية للبنك يمكنه تقصى جميع القضايا المتعلقة بشركة التكنولوجيا المالية.

3- نظراً لموارد شركات التكنولوجيا المالية المحدودة تحتاج البنوك إلى خطط طارئة بديلة لأي إيقاف للخدمة إذا كان هناك أحداث في محيط شركة التكنولوجيا المالية ولكن لها علاقة بالبنك، فيجب على البنك أن يتمكن من الاستجابة بسرعة كما لو أن المشكلة موجودة داخل البنك نفسه.

أوضحت دراسة (Benedict J., et.al.,2018) أن تقييم كلا من البنوك والتكنولوجيا المالية يكشف عن تطابق بارز بين كل من نقاط ضعف البنوك ونقاط قوة التكنولوجيا المالية والعكس صحيح، لذلك يبدو من المنطقي بالنسبة للبنوك أن تقييم فرص التعاون وتعزيز الابتكار من خلال شركات التكنولوجيا المالية سواء عن طريق الاستحواذات، التحالفات، حاضنات

الأعمال المشروعات المشتركة، أياً كان شكل التعاون فإن استخدام التكنولوجيا المالية في البنوك يركز على أجزاء معينة في سلسلة القيمة المالية حيث سوف تنقسم سلاسل قيمة الخدمات المصرفية إلى واجهة العملاء المشتركة حيث يكون العملاء قادرين على إدارة وتخطيط الهياكل المالية، منصات التفاعل وقنوات الحلول المالية التي تسهل تفاعل البنك مع العميل مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وعبر الهاتف المحمول، البنية التحتية لسوق المال وهي عمليات تتم عبر البنوك مثل تداول الأسهم إلكترونيا، بالإضافة إلى نظم الخدمات المصرفية الأساسية.

وأظهرت دراسة (In Lee & Yong Jae, 2018) أن البنوك تستثمر في التكنولوجيا المالية بطرق متنوعة تتضمن مشاركة شركات التكنولوجيا المالية، الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات التكنولوجيا المالية، تقديم رأس مال استثماري لهذه الشركات، الاستحواذ عليها، أو تطوير إمكانيات التكنولوجيا المالية داخل البنوك.

وذكرت دراسة (Simone D. & Ariadne P., 2018) أن تأسيس بيئة تمكن من الابتكارات التكنولوجية في القطاع المالي هو أمر معقد خاصة في سياق الأسواق المالية الناشئة،

ويجب اتخاذ مدخل شمولي لتحديد العديد من التحديات التي قد تمثل عوائق أمام تبني التكنولوجيا المالية منها:

1- الحاجة إلى رأس مال استثماري ضخم لنوعيات التكنولوجيا المستخدمة.

2- الحاجة إلى خبراء فنيين من مبرمجين، علماء تحليل بيانات، خبراء تصميم واجهات المستخدم الرقمية، وهؤلاء الخبراء يمثلون مورد نادر.

3- الوصول للبنية التحتية حيث يعتبر التكامل والعمل المشترك مع البنوك ذو أولوية لنجاح التكنولوجيا المالية والوصول للبيانات حيث استخلاص القيمة من البيانات المالية هو جزء أساسي لمعظم نماذج عمل التكنولوجيا المالية.

كما أكدت دراسة (Tatiana ., & Elissar T., 2017) من خلال إجراء دراسة استكشافية في سياق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن طريق استقصاء لفئات من البنوك، شركات التكنولوجيا المالية الناشئة، وجهات تنظيمية في صناعة الخدمات المصرفية في منتصف عام ٢٠١٦، أن التعاون بين البنوك وشركات التكنولوجيا المالية سوف يكون مستقبل المنافسة مثل هذه الشراكة قائمة على تكامل الإمكانيات حيث تمكن شركات التكنولوجيا المالية من الوصول لقاعدة عملاء البنوك، والموارد المالية كما ينتج عن هذا التعاون رقمنة وانفتاح الخدمات المصرفية وتحقيق احتياجات العملاء بشكل أفضل وغلق الفجوة بين الخدمات المالية المقدمة من

البنوك التقليدية واحتياجات العملاء الحقيقية.

قامت دراسة (Lars H., et.al., 2018) بتجميع بيانات من أكبر 100 بنك في كندا، فرنسا، ألمانيا، وانجلترا خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧ وقد تم تحديد 469 حالة تحالفات بين البنوك وشركات التكنولوجيا المالية 43% منها تعاقدات مالية (39% استثمارات أقلية، 4% استحواذ كامل)، 54% تعاون متعلق بخدمة مالية محددة، 3% أشكال أخرى للتعاون، وخلال فترة العينة ٢١% من البنوك كان لديهم إستراتيجية رقمية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - التحالفات عبر الدول الأربعة غالباً تتصف بأنها تعاون قائم على خدمة مالية محددة.

2 - تستفيد البنوك بشكل أكبر من التكنولوجيا المالية في قطاع خدمات الدفع.

3 - البنوك الكبيرة المسجلة والدولية، والتي تطبق إستراتيجية رقمية أكثر احتمالاً للدخول في تحالفات مع شركات التكنولوجيا المالية بالمقارنة بالبنوك الأصغر.

4 - الحالة المالية للبنك، والتي تقاس بمتوسط العائد على الأصول تفسر عدد التحالفات التي يشارك فيها البنك.

أكدت دراسة (Ryan C., 2018) أن التكنولوجيا المالية تواجه العديد من التعقيدات وأثرها يمتد إلى الإجراءات التحوطية لرأس المال، السيولة، إدارة المخاطر التشغيلية، مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، والمخاطر النظامية، أيضاً أمن الإنترنت والخصوصية، سرقة الهوية، الأنشطة المالية الإجرامية، وعدم تماثل المعلومات.

وقد أشارت دراسة (In Lee & Yong Jae, 2018) أنه توجد العديد من المخاطر التي تتعامل معها التكنولوجيا المالية والتي تتضمن مخاطر مالية ومخاطر تنظيمية، المخاطر المالية قد تختلف وفقاً لنوعية التكنولوجيا المالية التي تقدمها، فعند تقديم خدمات مالية تتعلق بالقروض قد تواجه مخاطر عدم السداد، وعند توظيف الاستشارات الآلية لإدارة الأصول قد يتعرض العملاء لمخاطر مالية ويجب تحمل مسئوليات خطيرة لأية خسائر قد تنشأ نتيجة الأخطاء الحسابية للاستشارات الآلية.

كما أكدت دراسة (Rory V., 2018) أن نوعية مخاطر التكنولوجيا المالية تعتمد على طبيعة الخدمة المالية المقدمة حيث الاستشارات الآلية التي تساعد الأفراد على اتخاذ قراراتهم المالية من خلال تطبيقات عبر الإنترنت تصل إلى معلومات حول الحسابات البنكية الشخصية، التصنيفات الائتمانية، سجلات البطاقات الائتمانية، الضرائب والمصادر الأخرى المماثلة للمعلومات المالية، بعد ذلك يستقبل العميل توصيات بشأن بطاقات الائتمان أو القروض العقارية ذات الفوائد المنخفضة، حسابات الادخار ذات معدلات الفائدة المرتفعة وغيرها من المنتجات المالية التي تحقق احتياجات العملاء، ولن يتم الحصول على هذه البيانات إلا من خلال مساعدة البنوك.

بالرغم من المنافع التي تقدمها خدمات التكنولوجيا المالية إلا أنها تفرض أنواع جديدة من المخاطر بدلا من التعامل معها مثل نقص الشبكات الآمنة في نماذج العمل المالية الحديثة، إساءة استخدام البيانات الشخصية للعملاء، صعوبات تحديد هوية العملاء، الاحتيال الإلكتروني وممارسة الأنشطة غير المشروعة من بين المخاطر الأساسية للممارسات المالية الرقمية الحديثة (Juan J. & Sergio L., 2018)

ويتفق الباحث مع دراسة (Al Ajlouni A & Al Hakim., 2018 M) التي أكدت أن المنافع الواضحة من التكنولوجيا المالية لا يجب أن تكون على حساب أمن المعلومات وحماية المستهلك، وتحتاج البنوك الحفاظ على مستوى أعلى من آليات إدارة الخطر، معايير الرقابة والحماية لقنوات تسليم الخدمات المالية الناشئة، كما أن المعايير المصرفية يجب أن تكون مرنة بالقدر الكافي لأن التكنولوجيا المالية تقدم مدى واسع من المخاطر مرتبط بالقطاع المصرفي تتمثل في:

* مخاطر إستراتيجية: حيث المنافسة على الحصة السوقية وتجزئة الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة المخاطر على ربحية البنوك، المنشآت المالية التقليدية سوف تخسر جزء هام من حصتها السوقية أو هامش الربح إذا لم تستطع استغلال التكنولوجيا المالية وتقديم خدمات أقل تكلفة وأكثر كفاءة تقابل توقعات العملاء.

*مخاطر تشغيلية - البعد النظامي: حيث ظهور التكنولوجيا المالية أدى إلى ترابط أكبر لتكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للسوق، وهذا قد يزيد تعقد النظام المالي وقد يؤدي إلى سيطرة أكبر لعدد من البنوك الكبيرة التي تستطيع استخدام التكنولوجيا المالية.

* مخاطر تشغيلية - بعد الخصوصية: الذي يرتبط بعدم كفاية العمليات والنظم الداخلية والعوامل الخارجية ومدى القدرة على حماية أمن وخصوصية بيانات العملاء.

*مخاطر الامتثال: وخاصة مع قوانين مكافحة غسيل الأموال وقواعد خصوصية البيانات وحماية المستهلك، حيث مستوى الأتمتة المرتفع قد يؤدي إلى شفافية أقل حول كيفية

تنفيذ المعاملات، مخاطر ممارسة الأنشطة غير القانونية، وتطور تحليل البيانات الكبيرة.

*مخاطر الإنترنت: الاعتماد بشكل كبير على واجهة برمجة التطبيقات الحوسبة السحابية، وغيرها قد يجعل الجهاز المصرفي أكثر عرضة للتهديدات والاختراقات عبر الإنترنت.

كما أوضحت دراسة (Peterson K., 2018) أن الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الرقمية أدى إلى زيادة الهجمات والاختراقات عبر الإنترنت والتي تفرض تهديداً كبيراً على أمن وخصوصية بيانات العملاء في القنوات الرقمية، حيث إدراك العملاء أن بياناتهم الشخصية والمالية عرضة لمخاطر الإنترنت قد تجعل العملاء يخسرون ثقتهم في القنوات الرقمية أو ربما يتجنبون استخدامها لتنفيذ عمليات مالية هامة حتى يتم وضع إطار قوي لقواعد حماية المستهلك ضمن إطار من الإصلاحات المالية والمصرفية.

يرى الباحث أن تعرض البنوك التقليدية للمخاطر من الأمور المعتادة بالنسبة للقطاع المصرفي إلا أن هذه المخاطر في ظل استخدام التكنولوجيا المالية أصبحت أمر حتمي لابد من التعامل معه في عصر التحول الرقمي وخاصة في ظل نموذج الخدمات المصرفية الإلكترونية والتي لا محالة سوف تؤدي إلى تنافسية المنشآت المالية التقليدية عبر دول العالم خاصة في ظل توجيهات نظم الدفع الحديثة، حيث الخدمات المصرفية المفتوحة هو نموذج يؤكد تفاعل البنك مع النظام البيئي المحيط، وذلك من خلال واجهات رقمية مفتوحة تؤدي لتدفق المعلومات بالتعاون مع أطراف ثالثة لتقديم خدمات مالية أكثر كفاءة تلبي متطلبات العميل المتنوعة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تعرض القطاع المصرفي لتزايد المخاطر المتعارف عليها بالإضافة إلى ظهور مخاطر جديدة ترتبط بطبيعة خدمات التكنولوجيا المالية تتعلق بأمن وخصوصية معلومات العملاء.

وذكرت دراسة (Markos Z. & Pinor O., 2017) أن الإعلان عن الإصدار الثاني من توجيهات خدمات الدفع في ٢٠١٦، وتطبيقها في ٢٠١٨ عبر أوروبا ومبادرة الخدمات المصرفية الإلكترونية Open Digital Banking تدفع تجاه خلق بيئة خدمات مصرفية مفتوحة من خلال واجهات برمجة التطبيقات، حيث تتطلب هذه المبادرات من البنوك منح طرف ثالث حق الوصول لأرصدة وحسابات العملاء لبدء أوامر دفع عبر الإنترنت بناءاً على طلب وموافقة العميل، وهذا سوف يؤدي إلى إعطاء البنوك دور جديد من إعادة الوساطة بين التكنولوجيا المالية (مقدمي خدمات الدفع) والعملاء، وسوف تعيد ترتيب سلسلة قيمة الخدمات المصرفية وإعادة توزيع الحصة السوقية والأرباح في القطاع المصرفي اعتماداً على استجابة السوق وسوف يؤثر ذلك على إستراتيجية تسعير البنوك للخدمات المالي والمصرفية

أوضحت دراسة (Wolers P., & Jacobs B., 2019) أن الإصدار الثاني لتوجيهات خدمات الدفع تحفز تطوير الابتكارات المالية في السوق المتكامل لهذه النوعية من الخدمات، وتعطي مقدمي خدمات الدفع وصول غير محدود لحسابات العملاء حتى وإن كان هذا الوصول غير ضروري لتقديم خدمات الدفع، وبالتالي فالبنوك لديها فقط خيارات محدودة لتقييد الوصول للحسابات وهذا يؤدي إلى مخاطر مضاعفة، حيث يمكن إساءة استخدام البيانات، سرقة الهوية، الابتزاز، التمييز السعري غير القانوني، وبالرغم من كل هذه المخاطر إلا أن المفوضية الأوروبية دعمت نموذج الخدمات المصرفية المفتوحة لحماية الابتكار والمنافسة في سوق خدمات الدفع

أقرت دراسة (Giorgio B., et al., 2018) بأن تحول البنوك للنموذج الرقمي من خلال التكنولوجيا المالية يتضمن خطر معنوي مرتفع ويؤثر على طريقة تقديم الائتمان والقروض والشكل المباشر في إدارة مخاطر الائتمان من خلال البنوك وطريقة توزيع والاحتفاظ بالمخاطر في ميزانيات البنوك، وجمع وإدارة المعلومات المتعلقة بعمليات الائتمان وذلك نظراً لأن جزء هام من حجم قروض النظير حلت محل القروض الشخصية للبنوك التجارية، كما تواجه البنوك الصغيرة وغير المتخصصة عدم القدرة على مواجهة الابتكار الرقمي بالكثافة المطلوبة وبالتبعية قد يؤدي هذا إلى موجة من الاستحواذات في صناعة الخدمات المصرفية مدفوعة بضغوط التكنولوجيا المالية والتي تستطيع البنوك الكبيرة استيعابها

إن المعاملات المالية تبني على الثقة وسيظل هذا المبدأ المالي صحيح في كل العصور، وبالتالي إذا لم تتمكن التكنولوجيا الرقمية من تحقيق مستوى الثقة الذي يتوقعه العملاء في مجالات مثل الائتمان والمدفوعات فسوف يؤدي ذلك إلى مخاطر كبيرة، حيث أن نموذج الخدمات المصرفية التقليدية للبنوك يقوم بتوزيع الخطر فلا يستثمر المودعون مباشرة في قروض فردية ولكن في محفظة الائتمان الكلية للبنك وبالتالي فالمودعون لا يتأثرون مباشرة بمخاطر التخلف عن سداد القروض، ويستفيدون من تحويل المعلومات والذي يعني أنهم لا يحتاجون إلى متابعة التصنيف الائتماني لكل مقترض بدلاً من ذلك يمكنهم الاعتماد على سمعة البنك

ودرجته الائتمانية، إلا أن تقديم الخدمات المالية من خلال المنصات الرقمية التكنولوجية قد يحمل مخاطر ائتمانية إذا تركت عمليات الإقراض الجماعي وإقراض النظير بدون رقابة كافية (Peter S., 2018) كما ذكرت دراسة (Stijn.,2018 C., et.al) أن تقديم الائتمان من خلال التكنولوجيا المالية يمك أن يكون أكثر تقلباً من الائتمان التقليدي، حيث نقص الوصول لشبكات آمنة تجعل الائتمان أكثر عرضه لإنسحاب المستثمرين، بالإضافة إلى أنها قد تحد من فعالية المقاييس التحوطية لمواجهة التقلبات في العمليات الائتمانية، هذه التغييرات دفعت إلى تقديم إصلاحات مالية تتضمن متطلبات عامة لترتيبات الحوكمة وإدارة المخاطر بشكل ملائم، وأيضاً متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وبدأت الجهات الرقابية في تقديم قواعد جديدة لمنع نماذج وممارسات العمل مرتفعة المخاطر ومتطلبات الإفصاح الإلزامي عن المعلومات من خلال ما سبق يرى الباحث أن التكنولوجيا المالية ظاهرة عالمية حديثة حيث نموذج الخدمات المصرفية الإلكترونية والمرونة في مواجهة متطلبات العملاء المتنوعة تسمح بتسهيلات أكبر في الوصول للنظام المالي وتقدم فرص استثمارية جديدة تمد المستثمرين باختبارات متعددة لإدارة درجة شفافية استثماراتهم وتحديد أهدافهم المالية، وتدعم أهداف السياسة العامة للشمول المالي عن طريق إتاحة الخدمات المالية للعملاء الذين كانوا مستبعدين من النظام المالي التقليدي وذلك من خلال تعزيز البنية التحتية، وتقديم خدمات مالية أكثر كفاءة وبتكلفة يمكن تحملها، كما أن دمج التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي يدعم استكشاف السياق التعاوني التكاملي بين نماذج عمل التكنولوجيا المالية والبنوك، وبجانب الفرص المتعددة لتعزيز الكفاءة والمنافسة في القطاع المصرفي، تقدم التكنولوجيا المالية ابتكارات تفرض العديد من المخاطر والتحديات الرقابية، حيث يكون هناك حاجة لدمج تطورات ابتكارات التكنولوجيا المالية في إطار تقييم الاستقرار المالي وحماية العملاء .

تهدف دراسة (Hasanat,et al.,2020) إلى معرفة تأثير فيروس كورونا (Covid 19) على الأعمال التجارية عبر الإنترنت في ماليزيا. . وقد تم مسح هذا البحث وتم إجراء البحث الأساسي للحصول على نتيجة أفضل. وأظهرت النتائج أنه نظرا لأن الحد الأقصى لعدد المنتجات يأتي من الصين وأن يتم إغلاق الحد الأقصى للصناعات ، مما يعني أنه لا يوجد استيراد وتصدير للمنتج.

وتهدف دراسة (Nakhate and jain,2020) إلى إيجاد تأثير فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية. . ويتم تصنيع معظم المجموعات في الصين ، وبالتالي ، يمكن الاعتماد عليها بشكل ملحوظ. مع تأثير فيروس كورونا ، ويتم إعاقة جميع عمليات الشحن مما أدى إلى انخفاض نمو التجارة الإلكترونية للبلد والدولة. وتتضمن الورقة البحثية هنا تأثير فيروس كورونا على الأعمال التجارية عبر الإنترنت في الهند. وفي التحليل ، وجد أن الأعمال التجارية عبر الإنترنت تعرقل بشكل خطير بسبب هذا المرض الوبائي.

وتهدف دراسة (Alber, 2020) إلى التحقق من آثار انتشار -19 COVID على أسواق الأسهم، حيث تم قياس انتشار فيروس كورونا بالحالات التراكمية والحالات الجديدة والوفيات التراكمية والوفيات الجديدة. واعتمد الباحث على التطبيق في أسوأ 6 دول (حسب عدد الحالات التراكمية)، خلال الفترة من 1 مارس ٢٠٢٠ إلى 10 أبريل ٢٠٢٠. وتم قياس انتشار فيروس كورونا بعدد لكل مليون من السكان ، في حين أن سوق الأسهم يقاس العائد A في مؤشر سوق الأسهم. وخلص الباحث إلى أن العائد في سوق الأسهم يبدو أكثر حساسية لحالات 19 COVID من الوفيات ، وللمؤشرات التراكمية لفيروس كورونا أكثر من المؤشرات الجديدة. إلى جانب ذلك، يؤكد فحص متانة التأثير السلبي لانتشار -19 COVID على عوائد سوق الأسهم في الصين وفرنسا وألمانيا وإسبانيا ، في حين لم يتم تأكيد هذه التأثيرات لإيطاليا والولايات المتحدة.

وتهدف دراسة (Pandey and Parmar،2019) إلى التحقق من العوامل التي تؤثر على سلوك التسوق عبر الإنترنت للمستهلكين ، وتشير نتائج الدراسة إلى أن سلوك التسوق عبر الإنترنت للمستهلكين يتأثر بعدة عوامل مثل العوامل الديموغرافية والعوامل الاجتماعية وتجربة التسوق عبر الإنترنت للمستهلك وتلعب معرفة استخدام الإنترنت والكمبيوتر وتصميم مواقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي وعوامل الظرفية وظروف التسهيل وخصائص المنتج ومخطط ترويج المبيعات وخيار الدفع وتسليم البضائع وخدمات ما بعد البيع دورا مهما في التسوق عبر الإنترنت.

وتهدف دراسة (Elsayed and Elrhim,2020) إلى التحقيق في آثار انتشار COVID-19 على المؤشرات القطاعية للبورصة المصرية ، خلال الفترة من 1 مارس ٢٠٢٠ إلى ١٠ مايو ٢٠٢٠. من الحالات التراكمية لفيروس كورونا. معامل التحديد بين المتغيرات المستقلة والمتغير الذي ينتمي إلى 4 قطاعات هو (تكنولوجيا المعلومات وخدمات الإعلام والاتصالات 0.393

والسلع والخدمات الصناعية والسيارات 0.470 والرعاية الصحية والأدوية ٠.٣٢٧ والموارد الأساسية ٠.٢٦٦)

وتقدر دراسة (Ayittey, at al.2020) أنه بدون اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للحد من nCoV-2019 Wuhan في أقصر وقت ممكن ، فمن المتوقع أن تخسر الصين ما يصل إلى ٦٢ مليار دولار في الربع الأول من العام ، بينما من المرجح أن يخسر العالم أكثر من ٢٨٠ مليار دولار خلال نفس الفترة. يقارن هذا الاستنتاج بشكل وثيق مع تقديرات البنك الدولي بأنه حتى وباء الأنفلونزا أضعف ، مثل فيروسات H1N1 لعام ٢٠٠٩ ، ويمكن أن تمسح 0.5٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، الذي يصل إلى حوالي ٣٠٠ مليار دولار.

دراسة Alber2020 : التحقق من آثار انتشار COVID -19 على أسواق الأسهم ، حيث تم قياس انتشار فيروس كورونا بالحالات التراكمية والحالات الجديدة والوفيات التراكمية والوفيات الجديدة. واعتمد الباحث على التطبيق في أسوأ 6 دول (حسب عدد الحالات التراكمية) ، خلال الفترة من 1 مارس ٢٠٢٠ إلى ١٠ أبريل ٢٠٢٠. وتم قياس انتشار فيروس كورونا بعدد لكل مليون من السكان ، في حين أن سوق الأسهم يقاس العائد A في مؤشر سوق الأسهم.

وخلص الباحث إلى أن العائد في سوق الأسهم يبدو أكثر حساسية لحالات COVID -19 من الوفيات ، وللمؤشرات التراكمية لفيروس كورونا أكثر من المؤشرات الجديدة. إلى جانب ذلك ،

يؤكد فحص متانة التأثير السلبي لانتشار COVID -19 على عوائد سوق الأسهم في الصينوفرنسا وألمانيا وإسبانيا، في حين لم يتم تأكيد هذه التأثيرات لإيطاليا والولايات المتحدة.

دراسة(Abd Elrhim & Elsayed, 2020): استكشاف آثار انتشار COVID-19 على شركات التجارة الإلكترونية العالمية، حيث تم اختيار أكبر خمس شركات للتجارة الإلكترونية في العالم من حيث الإيرادات والقيمة السوقية ، وكانت على النحو التالي: علي بابا (Alibaba) الصينية وشركة أمازون (Amazon) الأمريكية، وشركة راكوتن (Global Rakuten) اليابانية، وشركة تسالاندو(Zalando) الألمانية، وشركة (ASOS) في المملكة المتحدة ، بقياس انتشار فيروس كورونا عن طريق "العدوى التراكمية" و "الوفيات التراكمية" على أساس يومي. إلى جانب ذلك ، يتم قياسه من خلال قيم كل من "حالات فيروس كورونا الجديدة" و "وفيات فيروس كورونا الجديدة" يوميا ، ويعكس المتغير التابع استجابة سوق التجارة الإلكترونية العالمية لتأثير انتشار فيروس كورونا ويقاس من خلال العوائد اليومية لأسهم شركات التجارة الإلكترونية إلى الأسواق المالية العالمية. وتم تطبيق هذا على أساس يومي من 15 مارس ٢٠٢٠ إلى ٢٥ مايو ٢٠٢٠.

أظهرت نتائج التحليل الوصفي لعائدات شركات التجارة الإلكترونية أن الشركات تحقق عوائد يومية إيجابية من خلال حساب متوسط العوائد اليومية. وتشير نتائج النموذج التجميعي ، وفقا لاختبار Beta Standard Coefficients ، إلى أهم المتغيرات المستقلة وأثرها على عائدات أسهم شركات التجارة الإلكترونية العالمية ، وكان المتغير (إجمالي الوفيات) هو درجة تأثيره في الأول رتبة ، في المرتبة الثانية متغير (مجموع الحالات) وفي المتغير الثالث (حالات جديدة).

دراسة(Elsayed and & Elrhim, 2020) آثار انتشار COV-19- ID على المؤشرات القطاعية بالبورصة المصرية ، وتم قياس انتشار فيروس كورونا عن طريق "حالات الإصابة بفيروس كورونا" و "وفيات فيروس كورونا" على أساس يومي. إلى جانب ذلك ، يتم قياسه من خلال كل من "حالات فيروس كورونا الجديدة" و "وفيات فيروس كورونا الجديدة" ، من حيث عدد سكان مصر. ويعكس المتغير التابع استجابة المؤشرات القطاعية المصرية لانتشار فيروس كورونا ويقاس بعائدات المؤشرات القطاعية اليومية لسوق الأوراق المالية المصرية. وقد تم تطبيق هذا على أساس يومي خلال الفترة من 1 مارس ٢٠٢٠ حتى ١٠ مايو ٢٠٢٠. وتشير النتائج إلى أن عودة قطاعات سوق الأوراق المالية تبدو أكثر حساسية للمؤشرات التراكمية

للوفيات من الوفيات اليومية الناجمة عن فيروس كورونا، والجديدة الحالات أكثر من الحالات التراكمية لفيروس كورونا. ومعامل التحديد بين المتغيرات المستقلة والمتغير الذي ينتمي إلى 4 قطاعات هو (تكنولوجيا المعلومات وخدمات الإعلام والاتصالات 393.. والسلع والخدمات الصناعية والسيارات 0.470 والرعاية الصحية والأدوية ٠.٣٢٧ والموارد الأساسية ٠.٢٦٦)

دراسة (Abu Bakar, N & Rosbi, S, 2020) تأثير أمراض فيروس كورونا (COVID -19) على مؤشر سوق الأسهم وسعر صرف العملات. ويخلق هذا الوباء بيئة اقتصادية غير مستقرة وعدم استقرار الوضع المالي في جميع أنحاء العالم لأن العديد من الأنشطة الاقتصادية قد توقفت. إن أهمية هذه النتيجة ستساعد الهيئة الحكومية على فهم الحالة الحالية خلال تفشي مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID-19). بالإضافة إلى ذلك ، ستساعد النتائج واضعي

السياسات على تطوير حل في استقرار الوضع الاقتصادي في تفشي COVID-19. وفي الوقت نفسه ، تساعد هذه الدراسة المستثمرين على مراقبة سوق الأسهم لتطوير محفظة استثمارية لكسب عائد أفضل وتقليل الخسائر.

دارسة Nader Alber, 2020 تحاول هذه الدراسة التحقيق في آثار انتشار فيروس كورونا على أسواق الأسهم الأوروبية. وتم قياس انتشار فيروس كورونا من خلال الحالات التراكمية والحالات الجديدة والوفيات التراكمية والوفيات الجديدة ، في حين يتم قياس العائد غير الطبيعي لسوق الأوراق المالية وفقا لنموذج السوق. وقد تم تطبيق هذا على أسواق الأسهم في بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة

على أساس يومي خلال الفترة من ١٥ فبراير ٢٠٢٠ حتى ٢٤ مايو ٢٠٢٠.

لم تدعم النتائج هذه التأثيرات المتوقعة باستخدام تحليل اللوحة وفقا لتقنية GMM طوال فترة البحث بأكملها. وبعد تقسيم فترة البحث إلى 7 فترات فرعية (أسبوعان لكل منهما) وتشير النتائج إلى أن العودة غير الطبيعية لسوق الأوراق المالية تبدو حساسة لحالات فيروس كورونا أكثر من الوفيات ، وللمؤشرات التراكمية لفيروس كورونا أكثر من المؤشرات الجديدة.

تشير النتائج إلى أن أسواق الأسهم قد تفاعلت بشكل سلبي مع انتشار فيروس كورونا حيث يبدو أن جميع المؤشرات تؤثر على العودة غير الطبيعية لأسواق الأسهم خلال الفترة الأولى والثانية. لا تدعم النتائج أي آثار سلبية خلال الفترتين الثالثة والرابعة. ابتداء من الفترة الخامسة ، يبدو أن أسواق الأسهم قد تأثرت سلبا بـ "الوفيات النسبية التراكمية لفيروس كورونا"

(RCCD). إلى جانب ذلك ، تم التحقيق في تأثير البلد ، حيث تأثرت أسواق الأسهم في ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة بانتشار فيروس كورونا خلال الفترة الثانية. بالنسبة إلى بلجيكا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا ، تم دعم هذه الآثار خلال الفترة الرابعة.

تم إجراء فحص متانة باستخدام المؤشرات الأربعة لانتشار فيروس كورونا لكل فترة. تم تطبيق هذا على ٢٧٣ سهماً من 7 دول خلال فترة البحث (100 يوم) ويدعم تأثير انتشار فيروس كورونا على العوائد غير الطبيعية لأسواق الأسهم خلال الفترتين الأولى والثانية. من المهم تحديد أن هذا التأثير قد تم دعمه فقط في "حالات فيروس كورونا التراكمية النسبية" (RCCC). وتم إجراء فحص متانة آخر باستخدام عائد السوق بدلاً من العائد غير الطبيعي ، ودعم هذا التأثير.

المحول الثاني:

دراسة ميدانية لاختبار دور التحول الرقمي المرتبطة في ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية في البنوك الكويتية:

تهدف الدراسة الميدانية إلى التعرف على دور التحول الرقمي المرتبطة في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثرها على الخدمات المصرفية الإلكترونية في ظل كوفيد 19 في البنوك الكويتية، من خلال جمع البيانات بواسطة قائمة استقصاء أعدها الباحث بهدف قياس آراء أفراد عينة الدراسة حول أسئلة الدراسة متغيراتها.

أولا : مجتمع وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في العاملين بالبنوك الكويتية، من خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات، ومعدي القوائم المالية، وتمثلت عدد قوائم الاستقصاء الموزعة (١٢٥) قائمة، وزعت على معدي القوائم المالية، وخبراء تكنولوجيا المعلومات، وتم استعادة 100 قائمة قابلة للتحليل.

والجدول التالي يوضح قوائم الاستقصاء الموزعة والمفقودة والقوائم غير الصالحة، والقوائم الصالحة للتحليل، موزعة على فئات العينة (معدي القوائم المالية، وخبراء تكنولوجيا المعلومات)

جدول رقم (1) توزيع قوائم الاستسقاء على عينة الدراسة ونسبة الاستجابة

العينة الفرعية	القوائم المزروعة	القوائم المفقودة	القوائم المستردة	القوائم الغير صالحة	القوائم الصالحة للتحليل	نسبة الاستجابة
معد القوائم المالية	65	10	55	5	53	82%
خبير تكنولوجيا المعلومات	60	12	48	1	47	78%
المجموع	125	22	103	3	100	80%

المصدر: من إعداد الباحث في ضوء بيانات الدراسة الميدانية

ثانيا: أداة الدراسة:

بهدف التعرف على دور التحول الرقمي المرتبطة في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثرها على الخدمات المصرفية الإلكترونية، تم إعداد قائمة استقصاء لجمع البيانات والمعلومات اللازمة باعتبارها أنسب أدوات البحث العلمي الملائمة لتطبيق الدراسات المسحية وذلك لمعرفة أراء عينة الدراسة من العاملين بالقطاع بالبنوك الكويتية حول دور التحول الرقمي المرتبطة في تفعيل آليات

ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية وأثرها على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتم الاعتماد في تصميم هذه الأداء على الإطار النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، وقد تم توزيع فقرات القائمة البالغة (٢٤) فقرة على سؤالين يمثلان أيضاً فرضي الدراسة وهما:

1- السؤال الأول: يقيس مدى مساهمة تحليل وتصنيف مخاطر التكنولوجيا المالية في تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك الكويتية (11 فقرة)

2- السؤال الثاني: يهدف إلى قياس مدى مساهمة المعايير التحول الرقمي المرتبطة في تفعيل آليات ضبط مخاطر التكنولوجيا المالية لتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية (6 فقرات)

ثالثاً: اختبار قائمة الاستقصاء

1- صدق الاستبانة:

الصدق المنطقي: تم تحقيقه من خلال عرض الأداة على مجموعة من الأساتذة ذوي التخصص في مجالات المحاسبة والمراجعة ونظم تكنولوجيا المعلومات لتحكيمها لإبداء رأيهم فيها، وأقروا أنها صالحة لقياس ما وضعت من أجل قياسه.

صدق البناء: وتم ذلك بحساب معاملات الارتباط البينية لكل فقرة والدرجة الكلية للسؤال الذي تنتمي إليه، إضافة إلى معاملات الارتباط البينية لكل فقرة والدرجة الكلية للأداة ككل فكانت النتيجة كما في الجداول التالية:

جدول رقم (٢)

معاملات الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية للسؤال الذي تنتمي إليه:

م	فقرات السؤال الأول	معاملات الارتباط	م	فقرات السؤال الأول	معاملات الارتباط
1	تحديد أنواع الخدمات الشاملة والتي تتمثل في خدمات الائتمان والدفع وإدارة الاستثمارات ودعم السوق المالي	٠,٥٩٩	1	يؤدي الإفصاح المحاسبي عن آليات ضبط المخاطر الى سد الفجوة بين النظم القائمة على تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية ونقص الحلول التنظيمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات	٠,٦٩٠
2	خفض التكلفة وتقديم خدمات مالية متطورة تتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء	٠,٦٧٦	2	التأكد من أن البنوك تتبع إجراءات مناسبة للمخاطر الائتمانية وتطوير إجراءات الضبط الداخلي	٠,٥٤٣
3	تغير جذري في خصائص سلسلة التوريد المالية من خلال منصات تعمل بمعايير تشغيلية	٠,٥٧٠	3	التأكد من اعتماد وتوثيق الالتزام بمناهج سلمية والضوابط المعتمدة لتحديد وقياس مخاطر التكنولوجيا المالية	٠,٤٠٦
4	وجود نظم رقابية وحوكمية للسيطرة على المعاملات المشكوك فيها آليا	٠,٦٣٧	4	التأكد من انه تم اعتماد نظم متطورة للتصنيف الداخلي تسمح بتجمع الديون وفقا	٠,٥٨١
5	سهولة الوصول لرأس المال وتحديد الأثر الإيجابي على الاستقرار المالي وتطوير الخدمات التقليدية	٠,٥٥٨	5	يتوجب على البنوك اعتماد سياسات وإجراءات للتحقيق بشكل ملائم من صحة النماذج الداخلية المعتمدة لتحديد مخاطر التكنولوجيا المالية	٠,٦٤١

6	تطبيق متطلبات الشمول المالي وتحفيز برنامج رقمي للشمول المالي يتلائم مع احتياجات الفئات المستبعدة	٠,٦٥٧	6	اعتماد البنوك على الكفاءة والخبرة في اتخاذ القرارات الائتمانية فيما يتعلق بالمعلومات المالية المستقبلية المتوفرة عند تقييم وقياس الخسائر الائتمانية	٠,٦٠٨
7	تقديم نماذج مالية تتلائم مع كفاءة السوق من خلال تخفيض التكاليف المرتبطة بالوساطة المالية	٠,٤٣٦	7		
8	تقديم حلول مبتكرة لمشكلات طويلة الأمد تتضمن الاقصاء المالي جودة اتخاذ القرارات المالية بواسطة العملاء وتكاليف الامتثال التنظيمي المرتفعة	٠,٥٣١	8		
9	ضبط المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الامتثال ومخاطر الانترنت	٠,٦٥٨	9		
10	حليل وتصنيف المخاطر التشغيلية ذات البعدين (بعد نظامي - بعد الخصوصية)	٠,٦٣٦	10		
11	اتباع مبادئ واضحة لقياس وتقيم المخاطر الائتمانية والاحتفاظ بقواعد بيانات داخلية حول هذه المخاطر التي تظهر الممارسات التكنولوجية الحديثة المتطورة	٠,٦٥٨	11		

المصدر : إعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي للدراسة الميدانية

- دال إحصائيا عند مستوي دلالة (=0.001)

- دال إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05 =)

ويتضح من الجدول السابق رقم (٢) أن جميع معاملات ارتباط فقرات سؤالي الأداة مع السؤال الذي تنتمي إليه تلك

الفقرات كانت دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01 =) وهذا يعد دليلاً على أن هناك اتساقاً داخلياً جيداً للأداة في قياس موضع الدراسة.

جدول رقم (٣)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات السؤال والدرجة الكلية للأداة ككل:

م	فقرات السؤال الأول	معاملات الارتباط	م	فقرات السؤال الأول	معاملات الارتباط
1	تحديد أنواع الخدمات الشاملة والتي تتمثل في خدمات الائتمان والدفع وإدارة الاستثمارات ودعم السوق المالي	٠,٥٤٦	1	يؤدي الإفصاح المحاسبي عن آليات ضبط المخاطر الى سد الفجوة بين النظم القائمة على تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية ونقص الحلول التنظيمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات	٠,٥٥٨
2	خفض التكلفة وتقديم خدمات مالية متطورة تتناسب مع احتياجات ورغبات العملاء	٠,٦٠٨	2	التأكد من أن البنوك تتبع إجراءات مناسبة للمخاطر الائتمانية وتطوير إجراءات الضبط الداخلي	٠,٥٠٤
3	تغير جذري في خصائص سلسلة التوريد المالية من خلال منصات تعمل بمعايير تشغيلية	٠,٤١٩	3	التأكد من اعتماد وتوثيق الالتزام بمناهج سلمية والضوابط المعتمدة لتحديد وقياس مخاطر التكنولوجيا المالية	٠,٣٢٣
4	وجود نظم رقابية وحوكمية للسيطرة على المعاملات المشكوك فيها آليا	٠,٦٠٤	4	التأكد من انه تم اعتماد نظم متطورة للتصنيف الداخلي تسمح بتجمع الديون وفقا	٠,٥٦٤
5	سهولة الوصول لرأس المال وتحديد الأثر الإيجابي على الاستقرار المالي وتطوير الخدمات التقليدية	٠,٤٥١	5	يتوجب على البنوك اعتماد سياسات وإجراءات للتحقيق بشكل ملائم من صحة النماذج الداخلية المعتمدة لتحديد مخاطر التكنولوجيا المالية	٠,٥٤٥
6	تطبيق متطلبات الشمول المالي وتحفيز برنامج رقمي للشمول المالي يتلائم مع احتياجات الفئات المستبعدة	٠,٥٠٢	6	اعتماد البنوك على الكفاءة والخبرة في اتخاذ القرارات الائتمانية فيما يتعلق بالمعلومات المالية المستقبلية المتوفرة عند تقييم وقياس الخسائر الائتمانية	٠,٤٧٦
7	تقديم نماذج مالية تتلائم مع كفاءة السوق من خلال تخفيض التكاليف المرتبطة بالوساطة المالية	٠,٠٠٠	7		
8	تقديم حلول مبتكرة لمشكلات طويلة الأمد تتضمن الاقصاء المالي جودة اتخاذ القرارات المالية بواسطة العملاء وتكاليف الامتثال التنظيمي المرتفعة	٠,٢٦٩	8		
9	ضبط المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الامتثال ومخاطر الانترنت	٠,٣٨٠	9		

10	تحليل وتصنيف المخاطر التشغيلية ذات البعدين (بعد نظامى - بعد الخصوصية)	٠,٥٦٠	10		
11	اتباع مبادئ واضحة لقياس وتقيم المخاطر الائتمانية والاحتفاظ بقواعد بيانات داخلية حول هذه المخاطر التي تظهر الممارسات التكنولوجية الحديثة المتطورة	٠,٥٧٠	11		

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

- دال إحصائياً عند مستوى دلالة (0.001 =)
- دال إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)

ويتضح من الجدول السابق رقم (3) أن جميع معاملات ارتباط فقرات سؤالي الأداة مع الأداة ككل كانت دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يعد دليلاً على أن هناك اتساقاً داخلياً جيداً للأداة في قياس موضع الدراسة.

2- ثبات الأداة :

تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ وذلك لإيجاد معامل ثبات الأداة، للحصول على قيمة معامل ألفا لكل سؤال من أسئلة الأداة، وكذلك للأداة ككل كما في الجدول التالي:

جدول رقم (4) معاملات الثبات ألفا كرونباخ لكل سؤال

أسئلة الدراسة		ألفا كرونباخ
السؤال الأول	11	0.817
السؤال الثاني	6	0.750
الأداء ككل	17	0.827

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي (٠,٨٢٧) وهذا يدل على أن الأداة تتمتع بدرجة عالية من الثبات وبالتالي يمكن تطبيقها على عينة الدراسة، ويعني ذلك أن هذه الأداة لو أعيد تطبيقها على أفراد الدراسة أنفسهم أكثر من مرة لكانت النتائج مطابقة بشكل كامل تقريباً ويطلق على نتائجها بأنها ثابتة.

3- اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

للتأكد من توزيع البيانات وما إذا كانت ذات توزيع طبيعي أو غير طبيعي تم اختبار اعتدالية توزيع البيانات وتم استخدام اختبار كولوجوروف سمرنوف Kolmogorov – Smirnov فإذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي يتم استخدام الاختبارات المعلمية إما إذا كانت لا تتبع التوزيع الطبيعي يتم استخدام الاختبارات اللامعلمية كما في الجدول التالي:

جدول رقم (5) اختبار توزيع البيانات Kolmogorov – Smirnov

	Statistic	Df	Sig
السؤال الأول	٠,٠٨٧	١٠٠	٠,٠٦٠
السؤال الثاني	٠,٠٩٢	١٠٠	٠,٠٧٥
الأداء ككل	٠,٠٨٣	١٠٠	٠,٠٨٨

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

يتضح من البيان في الجدول رقم (5) أن مستوى الدلالة لكل الأسئلة كانت أكبر من مستوى الدلالة (d = 0.05) ويشير ذلك إلى عدم معنوية اختبار توزيع البيانات مما يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي يفضل استخدام الاختبارات المعلمية للوصول إلى نتائج أكثر جودة.

4 – تصحيح الأداة :

استخدام الباحث في الأداة أوزان التصحيح وفقا لمقياس ليكرت الخماسي (1-5) حيث تشير الأوزان إلى مستوى الأهمية للفقرة من وجهة نظر عينة الدراسة على فقرات الأداة، موزعة كالآتي:

١٠٠ % (5) درجات.

75 % (4) درجات.

50 % (3) درجات.

25 % (2) درجات.

صفر % (1) درجات.

وقد أدخلت بيانات الأداة وفقاً للتقسيم السابق إلى الحاسوب على قاعدة بيانات في البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS.24)، تمهيداً لمعالجتها.

5 – طريقة تفسير نتائج الأداة :

تم تفسير قيم المتوسطات الحسابية لفقرات الأداة وفقاً لقاعدة (فيشر)، بتقسيم تدريج القياس بحسب بدائل الأداة إلى خمس فئات يبلغ طول الفئة الواحدة (0.80)، وقد تم الحصول على طول كل فئة من الفئات الخمس من خلال حساب مدى أوزان الأداة والبالغ (5-1= 4) وتقسيم هذا المدى على عدد أوزان القياس، وبإضافة هذا الطول إلى الوزن الأدنى للقياس، وبإضافة هذا الطول إلى الوزن الأدنى للقياس نحصل على الحد الأعلى للفئة الأولى وهو (١,٨٠)، لتكون القيمة (١,٨١) هي الحد الأدنى للفئة الثانية، وبإضافة الطول (0.80) إلى الحد الأدنى للفئة الثانية نحصل على الحد الأعلى لهذه الفئة والبالغ (٢,٦٠)، وهكذا بالنسبة لبقية الفئات كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (6) تقدير بدائل أوزان القياس وفقا لقاعدة فيشر

م	الفئة	مستوي الأهمية
1	1 – 1.80	غير مهم ابدأ
2	1.80 – 2.60	غير مهم
3	2.61 – 3.40	مهم الى حد ما
4	3.41 – 4.20	مهم
5	4.21 – 5	مهم جدا

References

1- Abd Elrhim, M & Elsayed,A, 2020," The Effect of COVID-19 Spread on the e-commerce market: The case of the 5 largest ecommerce companies in the world", Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3621166

2- Abd Elrhim, M & Elsayed,A, 2020," The Effect Of COVID-19 Spread On Egyptian Stock Market Sectors", Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3608734

3- Abu Bakar,N & Rosbi,S, 2020," Impact of Coronavirus Disease

2019 (COVID-19) to Equity Market and Currency Exchange Rate", IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF) Volume 11, Issue 2 Ser. VI (Mar – Apr 2020), PP 22-31.

4- Al Ajlouni A. & Al Hakim M., " Financial technology in banking industry: challenges and opportunities", www.ssrn.com,2018

5- Alber, N. (2020). The Effect of Coronavirus Spread on Stock Markets: The Case of the Worst 6 Countries. Available at SSRN 3578080.

6- Alber, Nader, 2020," The Effect of Coronavirus Spread on Stock Markets: The Case of the Worst 6", SSRN, Electronic copy available at: https://papers.ssrn.com/sol3/results.cfm.

7- Alexandra A., " Fin Tech as a facilitator for the capital market union? LSN Working Papers, 18-15, 2018, pp. 1-20.

8- Anders B., Ali M., & Ed S., " Distrust in banks and Fin Tech participation: The case of peer – to – peer lending " www. ssrn.com. 2018.

9- Anjan V.," Fin Tech and banking" www.ssrn.com, 2019.

10- Anna O., " Banks and Fin Techs: How to develop a digital banking approach for the bank's future" International Business Research, 2018,pp. 22-36

11- Ayittey, F. K., Ayittey, M. K., Chiwero, N. B., Kamasah, J. S., & Dzuvor, C. (2020). Economic impacts of Wuhan 2019□nCoV on China and the world. Journal of Medical Virology.

21- Barbara B., & Lars H., " Where did Fin Techs come from, and where do they go?" www.ssrn.com. 2017

31- Bendeict J., Andre S& Nils U., " Integrating the trouble-3makers" : A taxonomy for cooperation between banks and fin Techs", Journal of Economics and Business, 100, 2018, pp. 26-42.

41- Chang H. & Kuan J., " The Fin Tech revolution and financial regulation: The case of online supply chain financing" Asian Journal of Law and Society, 4(1) 2017, pp. 109-132

51- Christian H. & Lars H., " The emergence of the global fin Tech market: Economic and technological determinants" CESifo Working Papers, 6131, 2016, pp. 1-37.

61- Douglas W., Dirk A., Ross P. & Janos N., " Fin Tech and Reg Tech: Enabling innovation while preserving financial stability" , Georgetown Journal of International Affairs, 18(3), 2018, pp. 1-15

71- Elsayed, A., & Elrhim, M. A. (2020). The Effect Of COVID-19

Spread On Egyptian Stock Market Sectors. Available at SSRN 3608734.

81- Emily L., " Financial inclusion: A challenge to the new paradigm of financial technology, regulatory technology and anti- money laundering law" Journal of Business Law, 6, 2017, pp. 473-498.

91- Fariborz M., Bambang S. & Richard Y., " Challenges and opportunities associated with financial technology in the 21st century" www.ssrn.com, 2019

-02 Giorgio B., Giacomo C., Jose M. & Alberto F., " Fin Tech and banking Friends or foes?" www.ssrrn.com, 2018

-12 Hasanat, M. W., Hoque, A., Shikha, F. A., Anwar, M., Hamid, A. B. A., & Tat, H. H. (2020). The Impact of Coronavirus (Covid-19) on E-Business in Malaysia. Asian Journal of Multidisciplinary Studies, 3(1), 85-90

22- In Lee & Yong J., " Fin Tech: Ecosystem, business models, investment decisions and Challenges" Business Horizons, 61, 2018,pp. 35-46.

32- Johannes M. & Daniel R., " The Predicament of Fin Techs in the environment of traditional banking sector regulation – an analysis of regulatory sandboxes as a possible solution" FIDL Working Papers, 1, 2018, pp. 1-38.

42- Juan J. & Sergio L., " The Fin Tech revolution: A threat to global banking?" Research & Policy Briefs, 14, 2018, pp. 1-4

52- Julapa J., & Catharine L., " Do Fin Tech lenders penetrate areas that are underserved by traditional banks?" Journal of Economics and Business, 2018, pp. 1-24

62- Lars H., Milan F., Todor S. & Armin S., " How do banks interact with Fin Techs? Forms of alliances and their impact on bank value", CESifo Working Papers, 7170, 2018, pp. 1-39.

72- Maja P., " Potential negative effects of Fin Tech on the financial services sector: Examples from the European Union, India and the United States of America" www.theseus.fi,2018

82- Mark A., Qinxi W & Baozhong Y., " How valuable is fin Tech innovation?" The Review of financial Studies, 32(5), 2019, pp. 2062-2106.

92- Markos Z., & Pinar O., " The API economy and digital transformation in financial services: The case of open banking " SWIFT Institute Working papers, 2017, pp. 1-28.

-03 Nakhate, S. B., & Jain, N. (2020).The Effect of Coronavirus on E Commerce. Studies in Indian Place Names, 40(68), 516-518.

13- Nader Alber, Finance in the time of Coronavirus during 100 Days of Isolation: The Case of the European Stock Markets Faculty of Business, Ain Shams University, Cairo, Egypt

23- Oluwaseun V. & Ugo N. " Disurptive technology and the fin Tech industry in Nigeria: Imperatives for legal and policy responses" The Gravitas Review of Business & Property Law, 9(3), 2018, pp. 1-14.

33- Pandey, A., &Parmar, J. (2019).Factors Affecting Consumer's Online Shopping Buying Behavior. In Proceedings of 10th International Conference on Digital Strategies for Organizational Success.

43- Peter S., " Hostile takeovers: Ar banks threatened by fin Techs?" Corporate Finance, 2018, pp. 1-11.

53- Peterson K., " Impact of digital finance on Financial inclusion and stability" Borsa Istanbul Review, 18 (4), 2018, pp. 329- 340.

63- Philipp M., " In Unchartered territory- Banking Supervision meets Fin Tech", Corporate Finance, 2018, pp. 1-22

73- Rebel A., Douglas J., & Jon R., " Does Fin Tech compete with or complement bank finance?" www.ssrn.com,2019.

83- Rory V., " Making innovation more competitive: The case of Fin Tech", UCLA L., Review, 232, 2018, pp. 238-279.

93- Ryan C., " Regulating Fin Tech in Canada and the United States: Comparison, challenges and opportunities", www.ssrn.com, 2018

04- Simone D., & Ariadne P., " Going beyond regulatory sandboxes to enable Fin Tech innovation in emerging markets" www.bfaglobal.com, 2018

14- Stijn C., Jon F., Grant T. & Feng Z., " Fin Tech credit markets around the world: Size, drivers and policy issues" BIS Quarterly Review, 2018, pp. 29-56.

24- Tatiana Z. & Elissar T., " The promise of Fin Tech in emerging markets: Not as disruptive" www.ce.vizja.pl,2017

34- Wolters P. & Jacobs B., " The security of access to accounts under the PSD2" Computer & Security Review, 35, 2019, pp. 29-42.

44- Xavier V., " Competition and stability in modern banking: A post – crisis perspective" International Journal of Industrial Organization, 2018, pp.1-15.

الهيئة العامة للصناعة: استراتيجية واعدة

مقدمة

تعد الصناعة مصدراً من أهم مصادر الدخل القومي، كما تعتبر عصب الاقتصاد في الدولة. وترتبط الصناعة في الكويت ارتباطاً وثيقاً وفعالاً بالأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة صناعة النفط ومشتقاته البترولية.

وشئون الصناعة كان ينظمها القانون رقم (6) لسنة 1965 ، والذي مضى على تطبيقه ما يربو على ثلاثين عاماً حدث خلالها الكثير من المتغيرات التي تفرض ضرورة استبداله بقانون آخر ليواكب تطورات العصر على الصعيدين المحلي والعالمي. وتراعى فيه جميع الأجهزة والأدارات المتعددة التي تشرف على شئون الصناعة، في مؤسسة مستقلة. فيكون التوجيه والرقابة والاشراف على الصناعة أوقع وأشمل وأكفأ . لهذا صدر القانون رقم (56) لسنة 1996 والذي ينص على انشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقله تسمى الهيئة العامة للصناعة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة، وقد باشرت الهيئة أعمالها في 1997/1/15.

الإستراتيجية الصناعية لدولة الكويت

تنبثق الرؤية الصناعية لدولة الكويت من الرؤية الاقتصادية العامة للدولة "رؤية الكويت 2035"، و التي تحمل في مضامينها العديد من المحاور والمرتكزات التي تهدف إلى تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة للدولة ومن أبرزها القطاع الصناعي، ومن أهم مرتكزات هذه الرؤية "تحقيق اقتصاد متنوع ومستدام"، حيث يهدف هذا المحور إلى تحقيق التنويع

الاقتصادي والإنتاجي الذي يساهم في الحد من اعتماد الاقتصاد الكويتي على النفط كمورد اقتصادي رئيسي، وفي ضوء رؤية الكويت 2035 والأهداف الأممية للتنمية المستدامة، فإن الرؤية الصناعية للدولة تعد بداية لعهد صناعي جديد يقوم على التطوير والشراكة والنظرة المستقبلية وفق تخطيط جيد لواقع القطاع الصناعي، وستتمحور الإستراتيجية الصناعية الوطنية2035 التي تعكف الدولة في الوقت الحالي على صياغتها في "أن تكون الكويت مركزاً عالمياً للصناعات التنافسية الابتكارية والمستدامة".

الغايات العامة للإستراتيجية

1. رفع حصة القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي للدولة، من خلال زيادة القيمة المضافة للصناعات الوطنية، وتعزيز حصة الاستثمارات المحلية والأجنبية في هذا القطاع الذي يعد محركاً للنمو الاقتصادي.
2. تعزيز دور البحث والتطوير والتشجيع على الإبداع والابتكار.
3. الترويج للفرص الاستثمارية المستهدفة والتعريف بالمنتجات الوطنية إقليمياً ودولياً، وزيادة وتنويع الصادرات الكويتية.
4. تحقيق الاستدامة البيئية وترشيد استهلاك الطاقة والمحافظة على البيئة المحلية ومعالجة وتدوير النفايات الصناعية بكفاءة عالية.
5. زيادة العمالة الوطنية في القطاع الصناعي.

الأنشطة الصناعية ذات الأولوية

1. البتروكيماويات والمنتجات الكيميائية.
2. الصناعات الغذائية.
3. الصناعات الطبية (صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية، صناعة المستلزمات الطبية، صناعة التكنولوجيا الطبية).
4. صناعة مستلزمات إنتاج الطاقة المتجددة.
5. الجيل الرابع من الصناعات (أجهزة الذكاء الاصطناعي، الطابعات ثلاثية الأبعاد، الصناعات المرتبطة بتقنية النانو).
6. صناعة مستلزمات البناء

الأهداف الإستراتيجية

1. ارتفاع رأس المال المستثمر في القطاع الصناعي من 5.2 مليار د.ك. (17.16 مليار دولار) إلى 11 مليار د.ك. (36.30 مليار دولار).
2. زيادة عدد الوظائف المتخصصة للعمالة الوطنية في القطاع الصناعي من11 ألف وظيفة في الوقت الحالي إلى25 ألف وظيفة.
3. ارتفاع صادرات القطاع الصناعي من1.67 مليار د.ك. (5.51 مليار دولار) وتحقيق زيادة بحوالي 3 مليارات د.ك (9.90 مليار دولار).
4. زيادة القيمة المضافة لقطاع الصناعات التحويلية من 1.8 مليار د.ك. (5.94 مليار دولار) وتحقيق زيادة بحوالي 2.4 مليار د.ك (7.92 مليار دولار).
5. ارتفاع قيمة الإنفاق على البحث والتطوير من14.5 مليون د.ك. (47.85 مليون دولار) ليصل إلى 55 مليون د.ك (181.49 مليون دولار).

الذمة المالية وعلاقتها بقائمة المركز المالي (الميزانية)

د/رياض منصور الخليفي
(رئيس منظمة الزكاة العالمية)

تعتبر دراسة موضوع (الذمة المالية) في إطارها القانوني، وتحديدا من حيث علاقتها بالميزانية في إطارها المحاسبي من أهم الموضوعات الجديدة والجديرة بالبحث والدراسة، ذلك أن الذمة المالية هي الأساس المحاسبي الذي تدور عليه إفصاحات المحاسبة المالية وقوائمها المالية، ويصعب على دراس المحاسبة أن يكون ماهرا في فهم فلسفة المحاسبة المالية من غير أن يدرك بدقة وعمق مضامين الذمة المالية في القانون، الأمر الذي سيقوده نحو فهم أدق وأعمق لفلسفة الميزانية والمنطق الذي يكمن من ورائها، وتأثير ذلك على جودة الإفصاح المحاسبي لدى المحاسب بصفة عامة، سواء على مستوى تعزيز كفاءة النظرية المحاسبية ابتداء، أو من حيث تجويد وتحسين وضبط الممارسة المحاسبية في الواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره في الواقع.

وتأسيسا عليه فسوف أتناول هذا الموضوع من واقع المطالب الخمسة التالية :

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية.

المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي/ السلبي).

المطلب الرابع: الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون.

المطلب الخامس: الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية.

تعتبر الذمة المالية من أهم صفات وخصائص الشخصية في القانون، إذ لا يتصور خلو شخص عن ذمة مالية، فالذمة المالية عبارة عن وصف معنوي يعبر عن أهلية الشخص لأن يمتلك الأشياء من عقار ومنقول ونحوها، ولأن يكتسب أيضا الحقوق على الغير، إضافة إلى ما يقع على ذمة الشخص نفسه من التزامات كان قد التزمها لصالح الغير، ومن مجموع تلك العلاقات الحقوقية تتكون الذمة المالية.

ولقد شهد مفهوم الذمة المالية تطورا كبيرا في دلالته وفي مكوناته عبر العصور، ولا سيما في ظل تطور بيئة الأعمال

والأعـراف والقوانين، وفي العصر الحديث يمكننا تعريف الذمة المالية بأنها: (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال أو حقوق، حالَّةً أو مؤجلة).

وبيان التعريف على النحو التالي:

1. (مجموع) يفيد أن الذمة لا تتعلق بعنصر واحد فقط مما هو لك أو عليك دون بقية الحقوق أو الأموال، بل الذمة المالية معنى عام يشمل ويستوعب جميع ذلك.

2. (ما للشخص) أي ما يكتسبه الشخص من سلطة على ما تحت يده من الأموال، أو ما يملكه ويختص به مع الحقوق والمنافع، وتعرف محاسبيا بلقب (الموجودات) أو (الأصول) أو (الممتلكات).

3. (الشخص) يشمل الشخص الطبيعي كالأفراد العاديين من رجال ونساء وأطفال ونحوهم، كما يشمل الشخص الاعتباري (المعنوي)، وتعريف الشخصية الاعتبارية عندنا: (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً) ، مثل: شخصية الشركة والمنظمة غير الربحية والوقف والوزارة والدولة ونحوها.

4. (وما عليه) أي ما يقع على ذمته من حقوق والتزامات تجاه الغير، بمعنى أن يطالبه الآخرون بحقوقهم التي لهم، من ديون أو حقوق ملكية، وتعرف محاسبيا بلقب (المطلوبات) أو (الالتزامات) أو (الخصوم).

5. (من أموال أو حقوق) أي أن ما يكون للشخص وما يكون عليه لا يخلو: إما أن يكون مالا من الأموال، أو حقا من الحقوق، أما الأموال فأصولها ثلاثة: أعيان ومنافع وحقوق متصلة بمحلها ، وأما الحقوق المنفصلة فإنها ليست أموالا في ذاتها، وهي نوعان: ديون محضة (معلومة البداية معلومة النهاية)، ومثالها: سائر أنواع الديون المعروفة، أو حقوق ملكية شائعة (معلومة البداية ولكنها غير معلومة النتيجة والنهاية)، ومثالها: حصص الشركات، وكذلك الأسهم القابلة للتداول، والمقصود أن الذمة المالية تشمل جميع العناصر المذكورة من الأموال والحقوق جميعا.

6. (حالَّةً أو مؤجلة)، وهي زيادة إيضاحية مكملة، وإن كانت ليست لازمة لصحة التعريف، إذ الحقوق نوعان: إما أن تكون حالة واجبة الأداء على الفور، بمعنى أن يكون أجل وجوب أدائها لأصحابها قد حل ومضى وصار الأداء واجبا، وإما أن تكون الحقوق مؤجلة بالشرط الاتفاقي بين الطرفين إلى أجل مسمى، وهو ما أشارت إليه آية الدَّيْن في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية.

يتبين من تعريف الذمة المالية أن لها جانبين متمايزين، وأن هذين الجانبين كالكفتين المتقابلتين، ويعبر عنهما بالعنصر الإيجابي والعنصر السلبي ، وبيان العنصرين كالتالي:

الأول: العنصر الإيجابي:

وهو : مجموع الحقوق المالية التي تكون لصالح الشخص على أمواله أو على حقوقه، وهذا يشمل (الأصول النقدية + الأصول التجارية + الأصول التأجيرية + الأصول الاستهلاكية – الثابتة – + أصول الاستثمارات + الأصول المدينة – مدينون–).

ولا ريب أن هذا الجانب الإيجابي يشمل نوعين من الممتلكات، حقيقية وحقوقية، وبيانهما فيما يلي:

1. الممتلكات الحقيقية: وتتمثل في ملكية الشخص على الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية، فالأعيان كالعقار والمنقول – كالسيارة –، والمنافع كمنافع السكنى بالنسبة للعقار المستأجر،

---

1 – هذه المقالة مستلة من كتاب منشور بعنوان: (التجديد في هندسة الميزانية)، لمؤلفه/ د. رياض منصور الخليفي، الإصدار رقم (4)، سلسلة (التجديد في فقه المال في الإسلام)، (طبعة 1)،(سنة 2021/مكتبة الذهبي/دولة الكويت)، وتجده على الموقع الشخصي DrAlkhulaifi.com.

2 – سبق شرح التعريف في المطلب السابق.

3 – انظر هذه القاعدة الفقهية النفيسة مع شرحها وأمثلتها المالية المعاصرة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020/مكتبة الذهبي/دولة الكويت)، وتجدها أيضا في كتابنا الآخر (التجديد في هندسة الربا .. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)، (طبع سنة 2021/مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

وأما الحقوق المعنوية فمثالها حقوق التأليف والاختراع واسم الشهرة والعلامة التجارية والخلو ونحوها، ويسميها الفقهاء (حقوق الارتفاق)، وضابط الملك الحقيقي: حالة الملك التام، ومعناها: قدرة الشخص المطلقة على التصرف بما تحت يده دون التوقف على إذن الغير، كالأعيان والمنافع والحقوق المعنوية المتصلة الواقعة تحت حيازته ومطلق تصرفاته، فهو يملك عليها السلطات الثلاث في نظر القانون: التصرف والاستغلال والاستعمال، فهو القادر على تحصيل منافعها وثمراتها وفوائدها لنفسه، وذلك دون الحاجة إلى أخذ الإذن من الغير بالتصرف فيها.

2. الممتلكات الحقوقية: وتشمل الحقوق الخاصة، والتي هي: معلومة البداية معلومة النهاية، مثل: ملكية الشخص لديونه على الغير، ومنها: الاستثمار في أدوات الدين، كما تشمل الاستثمار في الحقوق الشائعة، والتي هي: معلومة البداية غير معلومة النتيجة والنهاية، مثل: ملكية الشخص على استثماراته المدارة عند غيره ، ومنها: أدوات حقوق الملكية، كحصص الشركات ووحدات الاستثمار في الصناديق وصكوك الاستثمار وودائع الاستثمار المصرفية ونحوها، وضابط الملك الحقوقي: حالة الملك الناقص، ومعناها: أن يملك الشخص حقوقا على المال، ولكنه لا يملك القدرة المطلقة على التصرف فيه، فتكون يده مقيدة ومغلولة عن مطلق التصرفات في المال، فهذا النوع من الممتلكات تسمى (ممتلكات حقوقية ناقصة)، وليست حقيقية تامة، ومن علاماتها الظاهرة: أن تتوقف قدرة الشخص على التصرف بالمال على إذن غيره، فقد يسمح الغير بذلك وقد لا يسمح.

فإن قيل : ما ضابط الفرق بين الممتلكات الحقيقية والممتلكات الحقوقية؟

فالجواب: إن الضابط في الفرق بينهما يكمن في وصف (الملك التام) ويقابله وصف (الملك الناقص)، فالممتلكات الحقيقية يملكها صاحبها ملكا تام، فهو يملك القدرة المطلقة على التصرف فيها بجميع أوجه التصرفات، حيث يمتلك فيها السلطات الثلاث مجتمعة، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال.

وأما الممتلكات الحقوقية فإنها ينتفي معها حالة (الملك التام) ليحل محله حالة (الملك الناقص)، حيث تكون تصرفات مالك الحق اسمية مجردة، بمعنى أنه يملك الحق في الشيء دون أن يملك التصرف فيه في الواقع، ومثاله الشهير (الدَّيْن) بين الدائن والمدين، فالدائن يملك الحق في ماله الذي أقرضه للمدين، ولكنه في المقابل لا يملك القدرة على التصرف في أمواله لأنها تحت حيازة المدين وتحت سلطته وتصرفه، وهذا هو معنى أن تكون الملكية هنا ناقصة وليست تامة.

الثاني: العنصر السلبي:

وهو: مجموع الالتزامات المالية أو الحقوق التي تقع على ذمة الشخص لصالح الغير، وهذا الجانب السلبي لا يقوم إلا بصورة (الحقوق) فقط لا غير، بيد أن هذه الحقوق تختلف بحسب طبيعتها وخصائصها وآثارها، فمصادر الأموال الداخلة على الشركة لا تخرج عن ثلاثة مصادر رئيسة، فأولها: حقوق الملكية التي هي استثمارات الشركاء في مجموع موجودات الشركة، وتوجب الشيوع في الأصول والعوائد معا، وثانيها: حقوق الاستثمار التي يملكها غير الشركاء نتيجة استثمار أموالهم لدى الشركة، وهي حقوق توجب الشيوع في العوائد دون الأصول المالية، وثالثها: حقوق الدائنين كالبنوك وسائر الممولين بالنقد أو العين – مثل تسهيلات البضائع التجارية من الموردين للشركة –، وسواء أكان التمويل في الذمة بربح مشروط أو بغير ربح كالقرض الحسن، وهي توجب حقوقا معلومة البداية ومعلومة النهاية، وتكون ثابتة على ذمة الشركة تجاه الغير.

– جاء تعريف مصطلح (الذمة المالية) في صدر القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) بدولة الكويت، ونصه كالتالي: (ما للخاضع لأحكام هذا القانون – وأولاده القصَّر ومن يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم – من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير، كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه، وحقوق الانتفاع).

5 – انظر تفصيل ذلك في كتابنا: (التجديد في هندسة الربا .. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)، (طبع سنة 2021/مكتبة الذهبي/دولة الكويت).

6 – انظر مادة التعريفات في صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن (الهيئة العامة لمكافحة الفساد).

وبذلك يمكننا تصنيف أقسام العنصر السلبي من الذمة المالية إلى قسمين رئيسين:

1. حقوق ملكية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة لصالح طرف على طرف آخر، وهي أيضا حقوق معلومة في أولها، ولكنها غير معلومة المآل والعاقبة على وجه الدقة واليقين في نتيجتها وآخرها، بمعنى أن العائد المستهدف فيها مجهول ومتردد بين الوجود والعدم، وبين التحقق وعدم التحقق، وبين القلة والكثرة، وعلى هذا فإن ضابط معنى حقوق الملكية: أنها (حقوق شائعة تتعلق بأموال أو أعمال)، ومثالها: حصص الشركات، فمن ملك حصة في شركة فقد ملك نصيبا شائعا في أصولها وموجوداتها، فلا يقال إنه يملك في هذه الشركة تلك السيارة بعينها أو يملك هذا النقد بعينه، بل ملكيته شائعة في سائر النقود والأعيان والمنافع والحقوق مع بقية الشركاء في مجموع أصول الشركة، وبهذا تكون حقوق الملكية متعلقة حصريا بالأموال والأعمال، وهي مجهولة العاقبة، وأنها ليست كالديون التي هي معلومة العاقبة، وتتعلق بالذمة المجردة.

2. حقوق دائنية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة والمعلومة القيمة بدقة، وضابطها: أنها تتعلق بالذمة المجردة وليست تتعلق بالأموال المعينة، ولها ضابط آخر في الواقع، وهو: أن الحقوق الدائنية – طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية – لا تتأثر بحركة الأسعار في السوق ولا تتغير بفعل عوامل الزمن والأجل، ومثالها: أن تقترض من غيرك قرضا حسنا بقيمة (ألف دينار)، فالدين هنا معلوم المقدار في أوله وهو أيضا معلوم المقدار في آخره بعد حلول أجله سداده، فهذا حق دائني جائز بل مستحب في الشريعة الإسلامية، لكن هذا الحق الدائني لا يصح ولا يجوز بالإجماع في الإسلام أن يكون مصدرا للتربح من ذات محل الدين نفسه، لأن هذا هو عين الربا .

وفي حالة عملية تطبيقية لمفهوم الذمة المالية ومشتملاته المادية في ضوء أحدث القوانين، جاء القانون الكويتي ليضع تعريفا دقيقا وشاملا للذمة المالية، حيث عرفها بقوله: (ما للخاضع لأحكام هذا القانون – وأولاده القصَّر ومن يكون وليا أو وصيا أو قيما عليهم – من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير، كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه، وحقوق الانتفاع) .

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين جانبي الذمة المالية (الإيجابي/ السلبي).

لقد أشرنا إلى أن الذمة المالية تتكون من عنصرين إيجابي وسلبي، فالإيجابي يعبر عن ما يملكه الشخص – طبيعيا أو اعتباريا –، وسمي (إيجابي) لكون الشخص قادرا على التصرف المطلق بممتلكاته الحقيقية فيه أو التصرف المقيد أو الناقص بممتلكاته الحقوقية، ولأن هذا الشق من الذمة المالية يمثل الثروة التي يملكها الشخص ويغتني بها بحسبها، ولأن صاحب الذمة الدائنة (الإيجابية) يكون في مأمن من

7- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (8 /183) .

8- المصدر السابق ، (8 /183) .

9- ولإثبات الفروق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فإن فقهاء القانون المدني يبادرون إلى طرح جملة من الفروقات والخصائص المميزة لكلا النوعين، ويمكننا تلخيصها على النحو الآتي:

1. الحق العيني حق مطلق بينما الحق الشخصي حق نسبي.

2. الحق العيني يرد على شيء معين بالذات بينما الحق الشخصي يرد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

3. الحق العيني الأصل فيه أنه حق دائم بينما الحق الشخصي الأصل فيه أنه مؤقت.

4. الحقوق العينية قابلة للحيازة لأنها تقع على شيء مادي، بينما الحقوق الشخصية فهي غير قابلة للحيازة، لأنها تقع على أمر معنوي هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

5. النزول عن الحق العيني مناط بإرادة صاحبه بينما صاحب الحق الشخصي لا يسوغ له النزول عن حقه بالرغم من إرادة المدين، إذ للمدين الحق في أن يرد الإبراء من الدين.

6. الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم بينما الحق الشخصي لا يخول صاحبه هاتين المزيتين.

7. الحقوق العينية أوردها القانون على سبيل يشبه الحصر؛ بينما الحقوق الشخصية ليست كذلك.

وانظر في تلك الفروق المصادر التالية: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، د. محمد وحيد الدين سوار، ص12-13، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، د. علي هادي العبيدي، ص5-8، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (8 /209-214).

مطالبة الغير وشكايتهم ضده، بل هو من يملك حق مطالبة الغير قضاء، وأما العنصر السلبي من الذمة المالية فإنه يعبر عن التزامات الشخص تجاه الغير، وسمي (سلبي) لأنه يمثل حالة من الخطر الذي يتهدد صاحبه بآثاره السلبية في حالات العجز أو التعثر أو الإفلاس ونحوها، مما يجعله تحت خطر المطالبات القضائية وتعريض ذمته للتقييد أو العقوبة.

والقاعدة القانونية تقضي بأن (أموال المدين ضامنة لديونه)، وهذا يعني أن عناصر الجانب الإيجابي من الذمة المالية تمثل بمجموعها ضمانا موجبا لمواجهة مخاطر الجانب السلبي منها، فأموال المدين كلها تكون ضامنة لأي التزام يقع على ذمته، أي أن الدائن يملك (حق الضمان العام) على مجموع أموال مدينه، لأن حق الضمان يقع على الذمة المالية بمجموعها، لكن إذا كان الدائن قد أخذ رهنا معينا من أموال المدين فإنه يستحق بذلك حقا إضافيا هو أولوية الاستيفاء قبل غيره من الدائنين.

ومن أهم ثمرات ونتائج هذا التأصيل القانوني في العلاقة بين الشقين الإيجابي والسلبي من الذمة المالية أن المدين له حرية التصرف بجميع ممتلكاته، وأن سلطته نافذة فيها ولو كانت عليه ديون تستغرق أصوله وممتلكاته كلها، بل حتى ولو كان مقدار ديونه يزيد أضعافا على مقدار ما يملكه من الأموال والحقوق، الأمر الذي يؤكد وجود انفصال واستقلال حقيقي في الأثر العملي بين ما يملكه الشخص تحت يده وما عليه في ذمته لغيره.

المطلب الرابع: الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي في نظرية القانون.

تفرق نظرية القانون المدني الحديث بين مصطلح (الحقوق العينية) و(الحقوق الشخصية)، فالحق العيني عبارة عن: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشَّيْءِ من فوائد اقتصادية) ، بينما يطلق القانون مصطلح (الحقوق الشخصية) على الحقوق بصفة عامة والديون بصفة خاصة، وتعريف (الحق الشخصي): (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) ، فدل اصطلاح القانون بالتفرقة بين الحقوق العينية للأموال والحقوق الشخصية للديون – وما في حكمها – على إثبات التفريق بين أصل المال وماهيته مقابل أصل الدَّيْن وماهيته . ولذلك فإن من أبرز الفروق بين الحق العيني والحق الشخصي ما يلي:

1. الحق العيني يتعلق بذوات الأموال من الأعيان أو المنافع المقترنة بالأعيان، بينما الحق الشخصي إنما يتعلق بالحقوق المنفصلة بصفة خاصة، كالديون في الذمم التي لصالح الشركة (مدينون) أو التي عليها (دائنون).

2. الحق العيني يعتمد على أساس وجود حالة (الملكية التامة)، بينما الحق الشخصي يعتمد على وجود حالة (الملكية الناقصة)، حيث يكون المال الفعلي موجودا تحت حيازة الغير وسلطته وتصرفاته فيه نافذة.

المطلب الخامس: الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في القانون.

ما دمنا قد عرفنا الذمة المالية بأنها: (مجموع ما للشخص وما عليه من أموال أو حقوق حالة أو مؤجلة)، فإن هذا التعريف يتطابق تماما مع فلسفة إعداد الميزانية في المحاسبة المالية، فالذمة المالية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه الميزانيات كلها، بيد أن الميزانية تبنى وفق شكل وتبويب وتصنيف معين، وتستخدم فيها مصطلحات مخصوصة،

---

10 – وهو ما يعرف بمبدأ (الفترة المحاسبية) أو (الدورية)، ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالبا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة ، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة)، وانظر: مبادئ المحاسبة، د. سعد سالم الشمري، وآخرون ج1، ص13، والمحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، ص71.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أ/ جانب الموجودات في الميزانية يمثل العنصر الإيجابي من الذمة المالية للشركة:

إن جانب الموجودات من الميزانية يستوعب جميع الأموال العينية والحقوق المعنوية والحقوق الشخصية التي تملكها الشركة، سواء بصورة أصول نقدية أو عينية كالأصول الثابتة، أو بصورة مدينين أو استثمارات لدى الغير، وتسمى (استخدامات الأموال) ، وقد تبين لنا أن بعضها ملكيته حقيقية تامة، وبعضها ملكيته حقوقية ناقصة.

ومن أبرز أمثلة تلك الأصول والممتلكات ما يلي :

1- رصيد النقد السائل (الكاش) لدى الشركة، سواء أكان في صندوقها أو في حسابها الجاري لدى البنك أو لدى البنوك.

2- رصيد صافي قيمة البضاعة أو المخزون الذي تحتفظ به الشركة في مخازنها ، مع مراعاة استبعاد البضاعة التالفة والأخذ بعين الاعتبار تمييز البضاعة الكاسدة وفق أي من طرق وسياسات الإفصاح التي يمكن أن تتبعها الشركة.

3- الأصول المؤجرة تشغيليا لدى المنشأة، حيث تملك الأصل وتبيع منافعه لتحصيل أجرته.

4- الأصول الثابتة التي تملكها الشركة لغرض استعمالها واستهلاكها للأغراض والحاجات الشخصية للشركة ، حيث تملك الشركة القدرة الكاملة على التصرف بالأصل دون الحاجة إلى أخذ الإذن من الغير بالتصرف فيه ، وهو ما يعرف بحالة (الملكية التامة).

5- أرصدة المدينين بمختلف أنواعهم.

6- استثمارات الشركة – بمختلف أنواعها – لدى الغير.

واعلم أن أنواع الأصول طبقا للميزانية وكما تظهر في موجودات الشركات لا تخرج عن ستة أصول كلية، وسيأتي تفصيلها لاحقا بعنوان (معيار الأصول المالية الستة).

ب/ جانب المطلوبات في الميزانية يمثل العنصر السلبي من الذمة المالية للشركة:

أما جانب المطلوبات أو الالتزامات – أو الخصوم – من الميزانية فإنه يستوعب جميع أنواع الحقوق التي تقع على ذمة الشركة تجاه الغير، وتسمى (مصادر الأموال)، ولا تخرج أنواع تلك المطلوبات أو عناصر الالتزامات التي تقع على ذمة الشركة عن ثلاثة مصادر كلية حاصرة، وهي: حقوق الملكية للشركاء، حقوق الدائنين، حقوق المستثمرين لديها من غير الشركاء، وسيأتي لاحقا تفصيل تلك المصادر الثلاثة للأموال التي تدخل على ميزانية الشركة. (10)

ج/ وجوب التساوي بين جانبي الميزانية في المحاسبة المالية:

من المبادئ المحاسبية المهمة مبدأ (التوازن المحاسبي)، ومفهومه: أن نظرية المحاسبة المالية تقوم على مبدأ يقضي بوجوب التوازن التام بين طرفي الذمة المالية، ولا سيما أننا نرصد الذمة بعدالة وانضباط خلال فترة مالية محددة ، وهذا المبدأ المحاسبي يستند في أصله العميق إلى نظرية القيد المزدوج التي تقوم عليها نظرية المحاسبة المالية، ولذلك فإن الالتزام الدقيق بمبدأ التوازن المحاسبي يظهر أثره على أطراف القيد المحاسبي المزدوج بصورة دائن ومدين، كما تسري فلسفة هذا المبدأ وجوبا على دفتر الأستاذ، وميزان المراجعة، ومن ثم ينعكس على المقابلة بين مجموع المطلوبات (مصادر الأموال) مع مجموع الموجودات (استخدامات الأموال) في الميزانية.

نجاح «المراجع الخفي» و«المبلغ السري» كفيل بمحاربة الفساد

محمد رمضان
كاتب و باحث
اقتصادي
القبس

في وثيقة العهد الجديد، التي ألقاها سمو نائب الأمير وولي العهد الشيخ مشعل الأحمد خلال افتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابع عشر لمجلس الأمة، أكد سموه أن الجميع شركاء في تحمل المسؤولية وعملية البناء والإصلاح شعبا وأسرة حكم، كل من موقعه ومركزه وعمله. وبهدف الحصول على جودة العمل وحسن أدائه ومراقبة الموظف في عمله ومعرفة كيفية تعامله مع المراجعين، وجه سموه الحكومة بإعلان وتبني مبادرتي «المراجع الخفي» و«المبلغ السري» مع ضرورة وضع الضوابط القانونية لكل من المبادرتين منعاً من التجني على الموظف والافتراء عليه.

المراجع الخفي

تُطبِق العديد من الحكومات والشركات حول العالم آلية المراجع الخفي، وهو شخص من دائرة الأشخاص الموثوق بهم أو المضمونة حياديتهم يقوم بمراجعة الدوائر الحكومية كأنه مراجع عادي، يُقيّم الخدمات الحكومية لمعرفة مواقع الخلل فيها وكيفية تطوير خدماتها المقدمة للمراجعين. مثل تواجد الموظفين خلال ساعات العمل وتعاملهم ومسؤوليهم بأدب ولباقة مع المراجعين، دون الإساءة لاستخدام سلطاتهم بالواسطة والمحسوبية وغيرها. ولا يتدخل المراجع الخفي في توجيه الدوائر الحكومية وليس له أي سلطة سوى تقديم تقارير زيارته لأعلى سلطة تراقب الأداء الحكومي في البلد والتي عادة ما تكون رئيس الحكومة نفسه. راجع المتسوق الخفي أو (Mystery or Hidden Shopper).

المبلغ السري

تقوم آلية عمل المبلغ السري على تلقي بلاغات سرية تضمن الحفاظ على خصوصية المتصل أو المبلغ وعدم الكشف عن هويته أو حتى نوعية المعلومات التي يقدمها. ولا يترتب على المبلغ أي مسؤولية قانونية بسبب تقديمه للمعلومات. ويجب أن يتم استقبال البلاغات بأي وسيلة اتصال أو تواصل ممكنة. وتظل للمعلومة أهميتها دون النظر إلى نوعها أو طبيعتها. تتركز أهمية هذه المبادرة في مراجعة الخلل البعيد عن أعين

المراجعين في الدوائر الحكومية. وتكمن صعوبتها في كيفية التعامل مع المعلومات والتحقق منها. والجدير بالذكر هنا أنه يجب التفريق بين بلاغات مكافحة الفساد التي تشترط توافر الأدلة وبين ما يقوم به المبلغ السري. فليس من الضروري ان يكون لدى المبلغ السري أدلة كافية لإدانة المتورطين وليس من الضروري أن يبلغ على مخالفات قانونية (ممكن أن تكون سوء إدارة فقط)، لكن لو تم التعامل مع المعلومات التي يقدمها بشكل مناسب ستتمكن الجهات الحكومية من الحصول على المعلومات والأدلة التي تحتاجها لعلاج الخلل. (راجع خدمة الأمين في الامارات).

ماذا بعد ذلك؟

لا يمكن أن يتم تقديم هذه البلاغات والتقارير إلى المسؤولين في الجهات نفسها، لأنهم بطبيعة الحال يحاولون دائما إخفاء كل مساوئهم والظهور بأفضل صورة ممكنة أمام السلطة، لذلك يجب أن تقدم هذه البلاغات إلى جهة محايدة بعيدة عن المساءلة والحسابات السياسية.

لو بدأت هذه المبادرات بتحقيق أهدافها سيقل نشر التسريبات على مواقع التواصل الاجتماعي، وستنتفي الحاجة للحسابات الوهمية أو الخارجية التي تنشر التسريبات دون أن يترتب عليها أي اثار قانونية. وفي نفس الوقت سيقل تذمر المواطنين من عدم وجود رادع رغم كل فضائح الفساد الموجودة. وبالتالي سيساهم ذلك في محاربة الفساد نظرا للتعامل معه بالطريقة المناسبة بعيدا عن فضائح وسائل التواصل. وتجدر الاشارة الى أن نشر الفساد دون محاسبة يساهم في زيادة الفساد أكثر وأكثر.

الإدارة الوسطى

في كتاب رؤيتي للشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي ورئيس وزراء الامارات المنشور سنة 2006. يروي الشيخ محمد قصة ترقيته لموظف غير معروف وليس له أي علاقات مع متنفذين وغيره. فقد استدعاه الشيخ محمد للقائه بناء على تقارير من عدة مراجعين خفيين تشيد به وبطريقة تعامله مع المراجعين ليبلغه الشيخ محمد بنفسه أنه تمت ترقيته بناء على اخلاصه في العمل وسط ذهول كبير من الموظف نفسه. ولنا هنا ان نتخيل كيف يمكن أن تتغير مستوى الخدمات الحكومية في الكويت لو كانت معايير اختيار الإدارة الوسطى والإدارة العليا تتم فقط على مبدأ الإخلاص في العمل بعيدا عن العلاقات والواسطة؟

جدية الإصلاح

المشكلة في الكويت انه بلد صغير يعرف الناس بعضهم فيه بشكل كبير جدا، كما ان المعاملة في الجهات الحكومية تختلف بين المواطن والوافد. وبالتالي لن يكون من السهل اختيار المراجع الخفي من المواطنين وضمان حيادية تقاريره، كما لن يكون من السهل أيضا اختيار الأجانب لمعرفة ما يمر به المراجعون المواطنون. ولكن كل هذه العقبات يمكن تذليلها عن طريق الحرص على حسن اختيار المراجعين الخفيين والتعامل مع تقاريرهم بجدية عالية. وبطبيعة الحال، عندما تعمل ستخطئ وعندما تعمل أكثر ستخطئ أكثر، وقد يظلم بعض المسؤولين لأمور خارجة عن ارادتهم لكن ما يجب دعمه وتأكيده أن الحكومة لو كانت جادة في اصلاح مستوى الخدمات الحكومية وسوء الإدارة ستكون أضرار أخطائها أقل بكثير من فوائد اصلاحاتها التي ننتظرها.

نظمته جمعية المحاسبين القانونيين الاردنية في 16 أكتوبر 2022

"المحاسبين": شاركت في مؤتمر المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم - بين النظرية والتطبيق

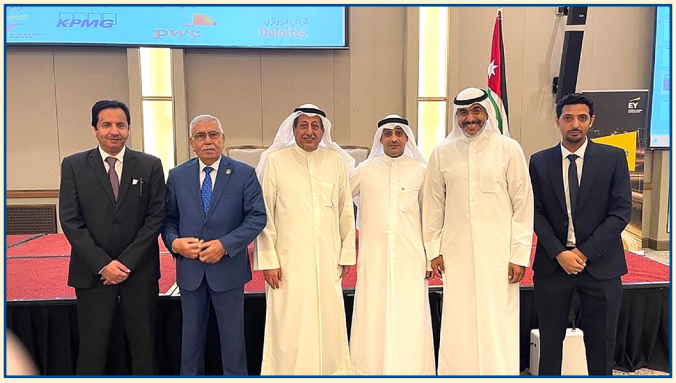

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اليوم العلمي المهني بعنوان : المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم - بين النظرية والتطبيق، والذي نظمته جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية يوم السبت الموافق 16 أكتوبر 2022 برعاية معالي وزير الصناعة والتجارة الأردني يوسف الشمالي.

وقد ترأس وفد الجمعية، رئيس مجلس الإدارة راشد عوض الهطلاني وعضوي مجلس الإدارة فيصل عبد المحسن الطبيخ وفهد مطلق العازمي وعضو الجمعية د. حمدان البغيلي ، كما شارك ضمن فعاليات المؤتمر رئيس مجلس اتحاد المحاسبين والمراجعين الأسبق الأسبق محمد حمود الهاجري.

وقد تناولت فعاليات اللقاء عددا من الموضوعات أبرزها : ملامح المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، كما تم تناول مقارنة المعالجة المحاسبية للاعتراف بالايرادات ومقارنة المعالجة المحاسبية للادوات المالية

كما تطرق المؤتمر لموضوع الضرائب على المنشآت الصغيرة والمتوسطة

قد قام رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني، بتكريم رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية حسام رحال، وذلك على هامش ترؤسه وفد الجمعية المشارك في فعاليات اليوم العلمي المهني بعنوان: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم - بين النظرية والتطبيق، والذي نظمته جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية يوم السبت الموافق 16 أكتوبر2022 .

وأشاد الهطلاني بالتنظيم الجيد للمؤتمر ، وبالأوراق العلمية المهنية المتميزة التي ألقيت ضمن فعالياته ، مؤكداً حرص الجمعية الدائم على تعزيز جسور التعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية في مختلف المجالات التي من شأنها تطوير المهنة في مختلف القطاعات.

راشد الهطلاني:

- اليوم العلمي ناقش عدة موضوعات تتعلق بالضرائب على المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- اليوم العلمي فرصة لتبادل الخبرات المحاسبية بين الوفود المشاركة.

- حرص كبيرعلى تفعيل التعاون المشترك مع كافة الجمعيات المهنية العربية والمنظمات الاقليمية والدولية.

- جمعية المحاسبين حريصة على تطبيق المعايير المحاسبية.

فعاليات اليوم العلمي

وفي بداية اليوم العلمي تم توقيع اتفاقية تعاون مع جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية وتم توزيع دروع للمنظمات العربية المشاركة في اليوم العلمي وهي جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية، جمعية المحاسبين والمدققين في الإمارات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، نقابة خبراء المحاسبة في لبنان، هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، جمعية المحاسبين القانونيين القطرية، المصف الوطني لخبراء المحاسبين بالجزائر، وهيئة الخبراء المحاسبين في البلاد المغربية وقام اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب ممثلة برئيسها وأعضاء الاتحاد بإهداء درع تكريمي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين. وكان الحضور من الدول العربية غير مسبوق من إخواننا من المنظمات المهنية العربية بالإضافة لمشاركة العديد من الجهات الرقابية.

وتناول اليوم العلمي المحاور التالية: المحور الأول – قرار الهيئة العليا المنشور بالجريدة الرسمية والمحور الثاني– ملامح المعيار وعملية الانتقال، المحور الثالث– مقارنة المعالجة المحاسبية للاعتراف بالإيرادات حسب معيار SMEs مع IFRS15 والمحور الرابع – مقارنة المعالجة المحاسبية للاعتراف بالإيرادات حسب معيار SMEs مع IFRS9 والمحور الخامس – الضرائب على المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمحور السادس –التدقيق على المنشآت الصغيرة والمتوسطة

كما أن الهدف الرئيسي من المعيار توفير إطار عمل يولد معلومات ذات صلة موثوقة ومفيدة بالإضافة إلى توفير مجموعة عالية الجودة ومفهومة من المعايير المحاسبية المناسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

تلبية معظم متطلبات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم دون الحاجة لتكلفة أو تعقيدات إضافية لا مبرر لها

حيث تم اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٢ و الساري من تاريخه .

كما نشير إلى أن العام الحالي يعد العام الأول لتطبيق معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم

- مقارنة المعالجة المحاسبية للاعتراف بالإيرادات حسب معيار SMEs مع IFRS15.
- مقارنة المعالجة المحاسبية للاعتراف بالإيرادات حسب معيار SMEs مع IFRS9.
- توفير إطار عمل يولد معلومات ذات صلة موثوقة ومفيدة بالإضافة إلى توفير مجموعة عالية الجودة ومفهومة من المعايير المحاسبية المناسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية الذي نشر بالجريدة الرسمية.

تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وادلة التدقيق

أصدر وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية الأسبق/ فيصل المدلج قرارا بتشكيل «اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق» برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية في وزارة التجارة والصناعة.

وحددت المادة الثانية من القرار 4 مهام للجنة هي: وضع قواعد شرف المهنة الواجب الالتزام بها في ممارسة مهنة مراقبة الحسابات، وتحديد الحد الأدنى من البيانات التي تظهر في القوائم المالية الواجبة النشر، بالإضافة إلى إعادة النظر بصورة دورية في القواعد والأسس المحاسبية، وإجراء البحوث والدراسات لتطوير مهمة مراقبة الحسابات.

وقد تم تشكيل اللجنة الفنية برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص السيد/ يوسف الحسيني وعضوية كلاً من:

نائب الرئيس مدير ادارة الشركات المساهمة
السيد/ صالح الظفيري

ممثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
الدكتور/ فالح راشد العازمي

ممثل هيئة اسواق المال
احمد الزهير

ممثل البنك المركزي
د. محمد الخميس

ممثل جامعة الكويت
د. حسين اليوسف

ممثل غرفة التجارة
محمد حمود الهاجري

من وزارة التجارة
رئيس قسم مراقبي الحسابات
دانة الصَعيد

قسم مراقبين الحسابات
وليد العلي

خلال النصف الأول وتلبي تطلعات الأعضاء واحتياجات سوق العمل

"الهطلاني": 11 برنامج تدريبي متنوع عقدته "المحاسبين"

إيماناً بدورها المتزايد في تأهيل وتطوير قدرات أعضاءها العاملين والمنتسبين والذين تجاوز عددهم حاجز 6855 عضواً ، واتساقاً مع رسالتها المهنية والرقابية في مجال المحاسبة والمراجعة ، عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 11 برنامجاً وشهادات زمالة مهنية متنوعة لأعضاءها ومزاولي المهنة خلال فترة النصف الأول من العام الحالي 2022.

وبهذه المناسبة ، أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد / راشد عوض الهطلاني أن الجمعية تولي أهمية كبيرة ومتزايدة للبرامج التدريبية وشهادات الزمالة المهنية التي يتم تنظيمها ، لتأهيل منتسبيها العاملين في القطاعين الحكومي والخاص وتطوير قدراتهم، مضيفاً أن تلك البرامج وشهادات الزمالة المهنية تشهد إقبالاً كبيراً من قبل الشركات والبنوك والجهات الحكومية المختلفة للأهمية الكبيرة لتلك البرامج في تطبيق المعايير الرقابية.

وبين أن البرامج التدريبية يتم تصميمها لتلبي تطلعات الأعضاء ومزاولي المهنة من جهة واحتياجات سوق العمل من جهة أخرى، لافتاً أن الجمعية ترصد ، وبشكل متواصل، اهتمامات أعضاءها واحتياجاتهم المختلفة من البرامج وشهادات الزمالة المهنية التي تواكب احتياجات سوق العمل.

وأوضح أن الاهتمام بالجانب التدريبي والمهني المتواصل من قبل الجمعية ومجلس إدارتها ، يعكس سعيها الدؤوب لتأهيل المحاسبين حديثي التخرج من الجامعات والمعاهد لتأهيل الباحثين عن عمل ، مضيفاً أنه على سبيل المثال – لا الحصر- : تعاونت الجمعية ،مؤخراً، مع هيئة القوى العاملة لتنظيم برنامج تدريبي متكامل لتأهيل الباحثين عن عمل من حديثي التخرج تخصص المحاسبة ، بالإضافة إلى التعاون بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وجهات أخرى مقل بيت التمويل الكويتي "بيتك" .

وأشار الهطلاني إلى أن الجمعية لا تألو جهداً في تحديث رؤيتها التدريبية لأعضاءها ومزاولي المهنة وفقاً للتوجهات العالمية المتبعة في هذا الخصوص ، لافتاً إلى أن و الجمعية تقوم برسالتها المهنية في هذا المجال ، انطلاقا من إيمانها الكامل بضرورة الاستمرار والمشاركة الفعالة في تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للقطاعات الحيوية في الدولة وبما يتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية.

وأضاف أن البرامج التدريبية وشهادات الزمالة المهنية تزايدت أهميتها بشكل كبير في سوق العمل ، نتيجة تبني عدد من الجهات بالقطاعين العام والخاص تفعيل مفهوم التدقيق الداخلي وحوكمة المؤسسات للوحدات المالية الخاضعة لرقابتها، وهو ما يشكل مسؤولية إضافية على الجمعية للتأكيد على دورها المهني والتطبيق الأمثل لهذه الأدوات الرقابية المرتبطة بمهنة المحاسبة ومراقبي الحسابات.

راشد الهطلاني:

- تعاون متواصل مع الجهات الحكومية والبنوك لتقديم برامج تدريبية تخدم استراتيجيتها.
- تأهيل المحاسبين حديثي التخرج الباحثين عن عمل في القطاعين الحكومي والخاص.
- حرص كبير على تطوير البرامج التدريبية المقدمة بما يتماشى مع التوجهات العالمية.
- تلبية احتياجات اعضاء الجمعية بما يتوافق مع سوق العمل.

فتحت باب الترشح لها أمام الاعضاء بعد تشكيل مجلس الإدارة

"المحاسبين": الانتهاء من تشكيل اللجان الدائمة

انتهت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من حسم تشكيل اعضاء اللجان الدائمة، وفق الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجمعية.
وكانت الجمعية قد اعلنت عن فتح باب التسجيل لعضوية اللجان الدائمة الموضحة باللائحة الداخلية للجمعية من تاريخ 7 وحتى 15 سبتمبر 2022.
وبهذه المناسبة، أشار أمين السر في مجلس الإدارة، عبدالله سليمان الكندري، إلى أن اللجان الدائمة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية تتضمن: اللجنة القانونية واللجنة الثقافية والاجتماعية، ولجنة التدريب والتطوير المهني ولجنة البحوث والدراسات، ولجنة المجلة ولجنة مراقبي الحسابات.

وبيّن الكندري أن اختصاصات كل لجنة تختلف عن الأخرى، وفقاً لطبيعتها والأهداف الموضوعة لها، مبيناً أن تلك اللجان تقوم بدراسة الموضوعات التي تتم إحالتها من قبل مجلس إدارة الجمعية ودراستها، ورفع تقارير بشأنها لمجلس الإدارة بعد دراسة تلك الموضوعات.
واستدرك بالقول إنه يشترط لعضوية تلك اللجان: أن يكون عضواً مسدداً للاشتراكات التي تحددها اللائحة المالية، وألا يكون عضواً في لجنة بأية جمعية أخرى ذات أغراض مماثلة أو مشابهة.

وشدد الكندري على أهمية دور اللجان الدائمة ومنتسبيها من ذوي الاختصاص لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي لتيسير أعمالها، وذلك تعزيزاً لدورها في مواكبة آخر التطورات العلمية والمهنية.

عبدالله الكندري:

- اللجان الدائمة تتضمن: اللجنة القانونية واللجنة الثقافية والاجتماعية، ولجنة التدريب والتطوير المهني ولجنة البحوث والدراسات، ولجنة المجلة ولجنة مراقبي الحسابات

-اختصاصات كل لجنة تختلف عن الأخرى، وفقاً لطبيعتها والأهداف الموضوعة لها

-أهمية دور اللجان الدائمة ومنتسبيها من ذوي الاختصاص لتحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها

مقترح لنيل المحاسبين شهادة "الأيزو"

تقدم الرئيس الفخري لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يوسف صالح العثمان بمقترح تقدم الجمعية للجهات المعنية للحصول على شهادة الأيزو بالأداء المجتمعي في المجالات التنموية والعلمية والثقافية والتدريبية والإنشائية.

ويأتي المقترح في ظل الدور الكبير الذي تقوم به الجمعية في المجال المحاسبي والاقتصادي والاجتماعي وأهمية الحصول على شهادة الأيزو في تلك المجالات لوضع الجمعية على طريق التطوير ووضعها ضمن جمعيات النفع العام التي حصدت علامة الجودة الأيزو في كافة المجالات التي تعمل بها.

"المحاسبين": دعوة لمحاربة غلاء الأسعار

تقدمت حملة كويت العز للحملات التطوعية للتصدي لغلاء الأسعار بطلب إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع الحملة لمحاربة التضخم وغلاء الأسعار لتخفيف العبء على كاهل المواطن ، تفعيلاً لدور المجتمع وفق الأطر الدستورية والإمكانيات المتاحة.

ودعت حملة كويت العز الجمعية للمشاركة في الحملة الوطنية لتقديم يد العون من خلال توفير مكان مخصص لحملة كويت العز لإقامة حملتها.

"IFAC" تستضيف المؤتمر العالمي للمحاسبين

يستضيف الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC المؤتمر العالمي للمحاسبين في الفترة من 18 إلى 21 نوفمبر 2022 ، بمدينة بومباي في الهند.

ومن المقرر أن يناقش المؤتمر عدداً من الأفكار المستقبلية التي تخص بناء الثقة التي تحقق الاستدامة للمشاركين ، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الدور المهم الذي تؤديه مهنة المحاسبة في حماية المصلحة العامة وتمكين الاقتصاد من تحقيق الاستدامة.

ومن خلال المشاركة في المؤتمر ، فإن الفرصة ستكون سانحة للحصول على رؤى قادة الفكر في بشأن النماذج الحالية والمستقبلية للمهنة والعمل على بناء مستقبل مستدام في المدى الطويل.

بدعم ورعاية وكيل وزارة التجارة وحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية

المحاسبين اقامت دورة إجراءات الضبطية القضائية

بدعم ورعاية وكيل وزير التجارة والصناعة بالوكالة محمد العنزي، ومشاركة رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني، عقدت الجمعية دورة "إجراءات الضبطية القضائية في قانون الشركات التجارية" يومي ١٩ و ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

ويهدف برنامج الدورة تدريب المختصين بوزارة التجارة والصناعة لمنح صفة الضبطية القضائية لتطبيق ما جاء بقانون الشركات التجارية وقانون التجارة وقانون مهنة مراقبي الحسابات وقانون السجل التجاري وبعض القوانين المختصة حسب ما جاء بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسة ٢٠٢٢ بشأن منح صفة الضبطية القضائية وبهدف تحقيق الاهداف الاقتصادية بهذه القوانين والتي كانت اهم المحاور والاهداف والاجراءات التي اشار اليها القرار السابق ذكره وقد تناولت الدورة اهم القواعد المنظمة لاعمال مامورية الضبط القضائي مثل الانتقال لمقر الجهة لضبط المخالفات التي يتم اثباتها والاطلاع على السجلات والدفاتر والسجلات للحصول على المعلومات وتلقي البلاغات والشكاوي واتخاذ التدابير اللازمه للمحافظة علي الادلة والاستفادة بالخبراء والمختصين عند مباشرة اجراءات الضبط القضائي

ومن بين الاهداف والتوصيات التي نادت بها الدورة: التعرف القانوني والمهني من المكلفين بمهمة الضبط القضائي، وضع مقترحات مهنية وقانونية كالزام كافة الشركات والمؤسسات بإثبات القيد المحاسبي عند تاسيس اي نشاط، بالاضافة الى الزامها بتعيين مراقب حسابات، ووضع نماذج واستمارات واضحة عند مباشرة اجراءات الضبطية و الاستفادة من الدراسات المحاسبية والقانونية والاقتراحات والتوصيات المقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التي سبق تقديمها لوزارة التجارة والصناعة مثل تطوير نظم الموازنات المالية للدولة وتطوير مواردها المالية.

وقد تقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني بشكر المشاركين والمحاضرين على تحقيق التعاون البناء بين الوزارة وجمعية المحاسبين

"المحاسبين القطرية": مؤتمر الامتثال الفعالة لمكافحة الجرائم المالية

عقدت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية اجتماعاً مع الشيخ علي بن الوليد آل ثاني الرئيس التنفيذي لوكالة ترويج الإستثمار وتم بحث سبل وأفاق التعاون بين الجمعية ووكالة ترويج الإستثمار والمجالات ذات الإهتمام المشترك.

كما عقدت إجتماعاً مع مزيونه النعيمي مدير مركز المواهب للتدريب والتطوير بمصرف قطر المركزي وتم مناقشة سبل التعاون بين الجمعية ومصرف قطر المركزي.

ونفذت الجمعية البرنامج التدريبي المالية لغير الماليين بمشاركة عدد من المشاركين من القطاع العام والخاص.

كما عقدت الجمعية ندوة "الإقتصاد بين التفاؤل والتشائم" والتي قدمها رئيس مجلس الإدارة.

وإستلم رئيس مجلس الإدارة التكريم الخاص بالجمعية من الامانه العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه لدورها الرائد في التنمية المستدامة فوز الجمعية بأفضل مبادرة نوعية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي وهي المبادرة الوطنية للحصول على على كفاءات وطنية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال CAMS.

Qatar Association of Certified Public Accountants
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

نفذت الجمعية البرنامج التدريبي أخصائي مكافحة غسل الأموال AMLS وذلك من 2022/9/18 وحتى 2022/9/22 بمشاركة عدد من موظفي القطاع العام والخاص.

أعلنت الجمعية عن تنظيم مؤتمر وكالات التصنيف العالمية بشراكة إستراتيجية مع معهد الإمتثال العلالمي GCI.

أعلنت الجمعية خطة برامجها التدريبية للربع الرابع من العام 2022

عقد الجمعية مؤتمر الامتثال الفعالة لمكافحة الجرائم المالية وذلك في 2022/9/4 بمشاركة نخبة من المتخصصين في مجال مكافحة الجرائم المالية وبشراكة إستراتيجية مع معهد الإمتثال العلالمي

"المحاسبين الاردنية": دورة حول التخطيط في عملية التدقيق

قدت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين يوم السبت الموافق ١-١٠-٢٠٢٢ دورة حول التخطيط في عملية التدقيق والتي حاضر فيها الدكتور حسام الدين عبد اللطيف بحضور العديد من الزميلات والزملاء والعاملين لديهم .

حيث تهدف الدورة إلى تعريف الزملاء على التخطيط لعملية التدقيق واهمية التخطيط الفعال في الحصول على ادلة التدقيق كافية مما له الاثر في تخفيض مخاطر التدقيق وانجاز المهمة بدقة وفعالية. كما عقدت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين يوم السبت الموافق ٢٤-٩-٢٠٢٢ دورة حول التعديلات على قانون ضريبة المبيعات والتي حاضر فيها الزميل صالح القلاب بحضور العديد من الزميلات والزملاء والعاملين لديهم .

حيث تهدف الدورة إلى تعريف الزملاء على أهم التعديلات على قانون ضريبة المبيعات .

"المحاسبة السعودية": ترجمة المعايير الدولية لرقابة الجودة

قامت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بإصدار الترجمة العربية الإلكترونية لأحدث نسخة من المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

وقد اشتملت هذه النسخة من المعايير على بعض التعديلات والتحديثات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

تعديلات على كافة المعايير لغرض التوفيق مع المعيار الدولي للمراجعة (540) (المحدث) "مراجعة التقديرات المحاسبية وما يتعلق بها من إفصاحات" الذي أصبح سارياً اعتباراً من 15 ديسمبر 2019م. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد سبق أن اعتمدت ذلك المعيار وهو منشور على موقع الهيئة من تاريخ اعتماده.

تعديلات على كافة المعايير لغرض التوفيق مع النسخة المحدثة المعتمدة من الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة، حيث يلزم

SOCPA
الهيئة السعودية
للمراجعين والمحاسبين

وفقاً للميثاق الدولي المعتمد الإشارة في تقارير المراجع إلى "الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية". ويمكن الرجوع إلى معيار المراجعة (700) للاطلاع على نماذج تقارير المراجع المستقل بعد تحديثها وفقاً لذلك التعديل.

ورشة عمل حول معايير الاستدامة الدولية ISS

بالتعاون مع وزارة المالية، عقدت هيئة المحاسبين السعودية ورشة عمل حول معايير الاستدامة الدولية ISS قدمها د.ريتشارد باركر عضو مجلس معايير الاستدامة الدولية "ISSB" حيث شارك عددا من ممثلي الجهات الحكومية وهي وزارة المالية ووزارة الطاقة ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وممثلين من مكاتب المحاسبة.

وافتتحت الورشة بكلمة من الرئيس التنفيذي للهيئة الدكتور أحمد المغامس رحب فيها بالحضور وشكرهم على مشاركتهم الفعالة مبينًا سعي الهيئة من خلال عقد الورشة إلى التوعية بمستجدات مجلس المعايير الدولية وكذلك إثراء النقاش حول معايير الاستدامة الدولية ISS.

من جانبه قدم الدكتور ريتشارد باركر عرضاً تعريفياً عن مجلس معايير الاستدامة الدولي الذي تم إنشاءه في نوفمبر ٢٠٢١م ثم تطرق أثناء الورشة إلى مشروعي معايير الاستدامة الدولية والتي تهدف إلى تقديم خط أساس عالمي شامل لمعايير الإفصاح المتعلقة بالاستدامة التي تزود المستثمرين

وغيرهم من المساهمين في سوق المال بمعلومات حول المخاطر والفرص المتعلقة بالاستدامة للشركات لمساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة. ومن خلال الورشة تم عرض المسودتين الأولى S1 "المتطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية ذات الصلة بالاستدامة" والثانية S2 "الإفصاحات ذات الصلة بالمناخ".

تحديثات معايير المحاسبة الدولية 9 و 16

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين البرنامج التدريبي " تحديثات معايير المحاسبة الدولية 9 و 16 " لموظفي الشركة الكويتية للمقاصة وذلك خلال الفترة من 18 – 21 سبتمبر. ويعكس التعاون بين الجمعية والشركة الكويتية للمقاصة الاهتمام الكبير الذي تقوم به الجمعية من اجل تدريب الجهات الحكومية والشركات العاملة بالقطاع المالي.

مدير إدارة مخاطر معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج مدير إدارة مخاطر معتمد في الفترة من ٤ وحتى ٢٧ سبتمبر٢٠٢٢. وشمل البرنامج عدة موضوعات تمثلت في: مفهوم إدارة المخاطر المؤسسي، دور الادارة وبيئة العمل والرقابة، اليات وتقنيات اليات المخاطر وانواع المخاطر الرئيسية. وياتي

البرنامج لتعزيز المفهوم المعني بإدارة المخاطر المؤسسي واهميته في حماية بيئة الأعمال التي تعاني من المخاطر المؤسسية، بالاضافة الى ان البرنامج ركز على اهمية الرقابة ودور الادارة وانواع المخاطر المختلفة وهي موضوعات ذات اهمية بالغة للشركات في الوقت الراهن.

محلل محاسبة جنائية معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "محلل محاسبة جنائية معتمد CFAA "وذلك خلال الفترة من 31 يوليو حتى 23 أغسطس2022.

وتستهدف الجمعية العمل على تنظيم برامج ودورات تدريبية متنوعة لمساعدة المشاركين بها لمعرفة اهم واحدث المعايير الدولية والاقليمية في مجال مهنة المحاسبة والمراجعه وبما يعزز استراتيجية الشركات والهيئات الحكومية التي يعملون بها

خبير مالي معتمد

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج خبير مالي معتمد خلال الفترة من ٤ إلى ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ . وتضمنت الدورة محاور رئيسية شملت: استراتيجية إدارة راس المال، تقييم الاستثمار–هيكل رأس المال، إدارة راس المال العامل – الاسواق المالية و التمويل الاسلامي. وياتي انعقاد البرنامج لتلبية احتياجات قطاع عريض من الشركات العاملة في بيئة الاعمال

دورة تنشيطية في تخصص المحاسبة

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن فتح باب التسجيل للدورة التنشيطية لتخصص المحاسبة باللغة الانجليزية للفترة من ١٨ إلى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢ وذلك ضمن الجهود التي تبذلها الجمعية لتأهيل المتقدمين لتلك الوظائف وتضمنت الدورة عدة محاور رئيسية شملت: مقدمة في المحاسبة المالية، محاسبة متوسطة، محاسبة تكاليف وحل تمارين واختبارات سابقة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

تهنئة عضو الجمعية براك الشيتان

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والرئيس
الفخري للجمعية بأسمى آيات التهاني والتبريكات

لمعالي السيد / براك علي براك الشيتان

عضو الجمعية

لنيله ثقة القيادة السياسية واختياره
نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

متمنين لمعاليه دوام التوفيق والسداد

تهنئة عضو الجمعية يوسف إبراهيم المزروعي

يتقدم
الرئيس الفخري ورئيس وأعضاء مجلس إدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بخالص التهاني والتبريكات
لعضو مجلس الإدارة وأمين سر الجمعية الأسبق
السيد / يوسف إبراهيم المزروعي
بمناسبة تعيينه وكيلاً لديوان المحاسبة
متمنين لسيادته دوام التوفيق والسداد

تهنئة عضو الجمعية / أسيل السعد المنيفي

يتقدم
الرئيس الفخري ورئيس وأعضاء مجلس إدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالتهاني والتبريكات
لعضو الجمعية السيدة / أسيل السعد المنيفي

بمناسبة تعيينها وكيلاً لوزارة المالية

متمنين لسيادتها دوام التوفيق والسداد

33 عضواً عاملاً جديداً في 3 أشهر

مرحباً بالأعضاء الجدد

يوليو إلى سبتمبر 2022

-1	عبدالوهاب باسل عبدالوهاب الزيد
-2	صالح رياض صالح النسيم
-3	عذبي مسعود نايف العجمي
-4	فاطمة بريسم محسن بن طرف
-5	ايمان نايف سعيد العراده
-6	عبدالوهاب احمد القرطاس
-7	تركي سعود مهاوش الدويش
-8	ابراهيم سامي ابراهيم الفويرس
-9	شهد عبدالعزيز محمد درويش
-10	ضاري محمد ثامر الثامر
-11	د. فايز فارس اسمر الفضلي
-12	ساير عيد سليمان العازمي
-13	دارين محمد محمود اشكناني
-14	مي بدر ناصر الصقعبي
-15	خليفة محمد خليفة السويلم
-16	نواف وليد احمد محمد
-17	محمد عبدالله صالح التقي

-18	طلال هلال على الشمري
-19	مشاري وليد احمد العمهوج
-20	ناصر حسيان منصور العازمي
-21	رؤى سليمان يحيي اليحيي
-22	فجر قاسم عبدالقادر القادري
-23	محمد يوسف الضيف
-24	عبدالهادي فالح حنتوش العجمي
-25	هيا محمد عمر درباس العمر
-26	عبدالله جاسر فرحان العدواني
-27	دانه باسل مكي العبدالرحيم
-28	محمد يوسف عجيل العنزي
-29	يوسف خالد أحمد جاسم التويتان
-30	شهامه سعد خالد الطشه
-31	علي كامل جعفر بوخمسين
-32	مضاوي جاير حنيف
-33	منيره مرزوق بريك عواض العتيبي

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com